وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

# تأثير تفشي جائحة كورونا على احترام حقوق الانسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون دولي عام

من إعداد الطالبة :

ـ معروف أحلام

تحت اشراف الاستاذ:

ـ د. فخار هشام

السنة الدراسية : 2021/2020



**قبس**

**بسم الله الرحمان الرحيم**

**[ ولَقَد كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ، وحملناَهم في البَرِّ والْبَحرِ ورَزقناَهم مِنَ الطَّيِباَتِ ، وفَضَّلناَهم عَلَى كثير مِمَّن خلقناَ تفضيلاَ ]**

**الآية 70 من سورة الإسراء**

***" يشفى من كل مرض ، ما عدا من تسليم الذات فعندما تهدم الفرديات من طرف الدولة ، لا يعاد بناؤها ، لأن الدولة لا ترجع أبدا الحريات التي تبتلعها "***

***أرنست رينان***

# إهـــداء

***إلى والديّ الكريمين***

***إلى جدّي الحبيب ، وجدّتاي أطال الله عمرهما...***

***إلى روح جديّ الطاهرة...***

***إلى أخواتي اللواتي شاركتهن كلّ حياتي...***

***إلى أخي وحيدي...***

# شكر وعرفان

***قال الحبيب المصطفى- صلى الله عليه وآله وسلم – من لم يشكر الناس لم يشكر الله عزّوجل .....***

***إلى كلّ من أضاء بعلمه متاهة غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين***

***الشكر لأستاذي الجليل الذي علّمني كيف أخوض معترك البحث العلمي الجاد***

***الأستاذ الدكتور " فخّار هشام"***

# مقـــدمـــة

## مـقــدمة:

في محاولة للتحكم في منحنى انتشار فيروس كوفيد-19- وإبطاء انتقاله أو ايقافه قامت حكومات أغلب بلدان العالم بداية بتقييد حرّيات المواطنين تحت ذريعة السّلامة الصحية العامة وذلك بموجب الصكوك الدولية والإقليمية التي تؤكّد على أهمية احترام حقوق الإنسان والحرّيات الفردية إلا أنها تؤكد انها يمكن أن تقييّد في حالات استثنائية ، كما هي حالة الطوارئ الصحية وفق القواعد التي بينتها المادة الرابعة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ، التي يجب على الدولة أن تعلن رسميا حالة الطوارئ ويجب مراعاة ضرورة التقييد وتناسبها والتزامات القانون الدولي الأخرى

وبالرغم من ذلك تظل مسألة إقامة التوازن بين حماية الصحة واحترام مبادئ حقوق الإنسان مهمة صعبة لصانعي السياسات تحتاج من الدول الموازنة بحذر بين الحقوق الفردية والسلامة العامة ، رغم أن مبادئ سيراكوزا بشأن أحكام التقييد وعدم التقييد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضعت شروطا مقيّدة بشأن المستوى والظروف المناسبة لأن القيود التي تفرضها الدولة على حقوق الإنسان في حالة الطوارئ الصحية ، فيجب أن يصل الوضع إلى حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة

فيجدر بالهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية مراجعة التعريف الخاص بحالة الطوارئ الصحية في ظل انتشار الأمراض الوبائية التي لا تملك علاجات صيدلانية ، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يفسّر بشكل كاف مبدأي الضرورة والتناسب في مثل هذه الحالات وهذا ما يتطلب في الحقيقة الاجتهاد القانوني لوضع شروط استباقية لإعلان أي وباء كحالة طوارئ صحية

وبناء على القراءات المتعددة للباحثين وبما أننا نشكّل جزءا ولو يسيرا في مجال البحث العلمي فقد ارتأينا تسليط الضوء على الصعوبات التي تعتري العالم وخاصة الفاعلين الدوليين في التّصدي للأزمة الوبائية كوفيد-19- الذي شكّل شللا في كل الأنشطة العالمية

التي تقتضي تظافر الجهود بين كل الفاعلين سواء كانوا دولا أو منظمات إقليمية أو عالمية للتعاون الدولي لمواجهة الوباء التاجي ،

ولم يقتصر الأمر على هذا فقبلا كان العالم يئنّ أصلا من الحروب وانتهاكات طالت حقوق الإنسان جرّاء انتشار الحروب والتغيرات المناخية وظاهرة الإرهاب فكلّها تساهم في الدمار عوض بناء الإنسان والأوطان علاوة على هذا صادف العالم ظهور الأوبئة وزاد من حدّتها كونها جاءت فجائية ويستوجب مواجهتها العمل بشكل مشترك وبآليات تعاونية لأجل الحفاظ على المشترك الإنساني ووضع برامج وخطط للتصدّي لمواجهتها فمن خلال خوضنا لغمار البحث عن المعلومة أو تلقيها راودتنا الكثير من النقاط والتساؤلات التي تعذّر علينا حصرها نظرا لشساعة الموضوع وتشعّب الأفكار فيه ، وتعدد جوانب شرحه وبالتالي تطرقت لطرح الإشكال الآتي:

إلى أيّ مدى أثّرت جائحة كورونا على حقوق الإنسان ؟

وفيما تمثّلت الآليات القانونية والمادّية المسخرة دوليا لحماية حقوق الإنسان في ظل انتشار جائحة كورونا ؟

ولأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ولتحليل المعطيات والأفكار اعتمدنا على عدّة مناهج علمية ليكون هذا العمل في المستوى المطلوب حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي نتيجة لاعتمادنا على وثائق متعددة في تحليلنا لموضوعنا قيد الدراسة وكما في كلّ بحث علمي كان لابد من وجود نقاط قوة ونقاط ضعف لا محيد من تلقي الملاحظات وأخذها بعين الاعتبار تجويدا للبحث المراد العمل عليه فمن بين أهم الصعوبات التي اعترضت هذا الموضوع هو الصعوبة في تحصيل المراجع نظرا لقلتها أولا ثم إسرافي في الاعتماد على المراجع الإلكترونية بالإضافة إلى راهنية الموضوع وجدّيته مما شكّل لنا صعوبة في الحصول على كلّ المراجع المتنوعة في علاقتها بالكوفيد-19- إلا أنني خلصت رغم ذلك إلى صياغة المعلومات التي توفّرت عندي في هذه المذكرة

لذلك فإن موضوع البحث يتطلب تقسيمه وفق ما يقتضيه التسلسل المنهجي العلمي بغية الإحاطة بمختلف العناصر الجوهرية التي يتطلبها حل الإشكال المطروح حيث اعتمدتُ على التقسيم الثنائي للخطة ،

حيث خصصت الفصل الأول لدراسة الأثر القانوني لجائحة كورونا على حقوق الإنسان فتطرقت في المبحث الأول لجائحة كورونا على الحقوق الأساسية أماّ المبحث الثاني فجاء فيه حقوق الإنسان المنتهكة أثناء العمل على الوقاية من فيروس كورونا وكما خصصت الفصل الثاني من هذه الدراسة ل موجبات حماية حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا وبدوره قسّمته إلى مبحثين بحيث تطرقت في المبحث الأول إلى التدابير الواجبة الاتخاذ لحماية حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا .

# الفصل الأول :

## الاثر القانوني لجائحة كورونا على حقوق الانسان

## الفصل الأول :الأثر القانوني لجائحة كورونا على حقوق الانسان

مؤخرا ازداد انتشار وتفشي الإمراض والفيروسات السارية التي تنتشر بشكل سريع جدا لا يمكن لعقل بشري تخيله وأحدث هذه الفيروسات هو فيروس كورونا " كوفيد-19" الذي انتقل الى غالبية دول العالم بعد أن ظهر في الصين للمرة الاولى أواخر 2019 وهو سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تتنسب في المرض للحيوان والانسان ، وتشكل فيروس كورونا فصيلا كبيرا يشمل فيروسات يمكن أن تسبب نزلات برد ومعظم حالات الاصابة تكون بسيطة وفي بعض الحالات يمكن أن تسبب متلازمة العدوى التنفسية الحادة (سارس ) وقد تم تسميته مؤخرا من قبل منظمة الصحة العالمية بمتلازمة الجهاز التنفسي الشرق الاوسطي ـ الفيروس الناجي ـ وقد ادرجته منظمة الصحة العالمية كحالة طارئة للصحة العامة حيث تسبب بانهيار المنظومة الصحية في معظم البلدان وتمخض عنه العديد من الإصابات إن لم نقل الملايين وأغلبها ما فارق منهم الحياة ومنها من يتماثل للشفاء ، وقد أثر الفيروس بشكل كبير على الاصعدة سواء الاقتصادية الاجتماعية وحتى الثقافية ، ولكن ما بهمنا الان هو الابعاد القانونية لجائحة كورونا على حقوق الانسان وتأثيرها على أبرز الحقوق الممنوحة للإنسان على اعتبار أن الجائحة واقعة قانونية مسَّت العالم أجمع .

### المبحث الأول: جائحة كورونا و تأثيرها على الحقوق الأساسية

بداية ثمة من يشجعون إعلان حالة الطوارئ الصحية ويرفعون شعار مواجهة "كورونا" أولا بصفته شعار المرحلة الذي لا يجب أن يعلو عليه أي شعار مسوغين بذلك القيود التي تفرضها الحكومات على الجوانب من حريات الأشخاص وحقوقهم مادامت تساعد على تفادي المخاطر التي تتعرض لها حياة المواطنين عموما ولسان حالهم يقول ، مادام انتشار جائحة كورونا جائحة كورونا يشكل تهديدا للبشر أجمعين فإن الضرورة الملحة هي حماية الحق في الصحة والحياة أولا ، باعتباره أحد الحقوق الأساسية لوجود الإنسان ذاته وإن تم ذلك على حساب بعض حقوقه الأخرى ، ويستندون في موقفهم هذا أساس قانوني أممي تتضمنه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ذاتها التي تكفل وتتفهم الحاجة إلى بعض الإجراءات الاستثناءات المقيدة للحريات في ظروف الأزمات المهددة للحياة

**المطلب الأول : تأثير جائحة كورونا على الحقوق الاجتماعية والثقافية**

تهدد جائحة كوفيد - 19 باكتساح أنظمة الرعاية الصحية العامة، وهي آخذة في إحداث تأثيرات مدمّرة في جميع أنحاء العالم تمس بكافة مجالات الحياة - كالاقتصاد، والضمان الاجتماعي، والتعليم، وإنتاج الأغذية. وقد أدت الجائحة بالفعل إلى إزهاق أرواح عشرات الآلاف من الأشخاص، منهم أطباء وممرضون ممن كانوا في طليعة مقدمي العلاج الطبي. وفُقدت وظائف وتعرضت سبل العيش للخطر نتيجة القيود المفروضة للحد من انتقال الفيروس، مثل عمليات الإغلاق. وأُغلقت المدارس في العديد من البلدان المتضررة، وأصبح متعذراً على الناس أن يتجمعوا في مناسبات ثقافية ومجتمعية ذات أهمية مثل الشعائر الدينية أو حفلات الزفاف أو الجنائز. وتعرب اللجنة، في بداية بيانها، عن تعاطفها مع جميع ضحايا الجائحة وأسرهم، ومع المجتمعات المحلية الأوسع التي هم جزء منها

**الفرع الأول : الحق في العمل**

إن الإنسان لا يكون إنسان اإلا بحقوقه فإذا امتلكها كلها كان كامل الانسانية وإذا انتقص من أحدهما كان ذلك انتقاصا في انسانيته بالنسبة ذلك المقدار والانسانية بدأت مبكرا تدرك مدى سمو الحقوق الانسانية مما جعلها تسعى دون انقطاع الى تحقيق انسانية الانسان بإقرار حقوقه وحرياته وضمان حمايته في حالة تعرضه للانتقاص سواء في ظل ظروف وعوامل طبيعية أو يكون للبشر يد فيها ومن أكثر التشريعات تأثيرا على حقوق الانسان هي التشريعات الاستثنائية ، حيث لا يمكن تصور حياة دولة من الدول دون أن تمر بظروف طارئة حيث تعتبر هذه الاخيرة ظاهرة شائعة في دول العالم فقد أقرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، فإعلان حالة الطوارئ " شر لابد منه " تقضي به حالة الضرورة المتكونة من تعرض الامن والنظام في اقليم الدولة للخطر نتيجة لوقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات داخلية أو كوراث عامة أو انتشار وباء وفي هذه الدراسة نجد أن وباء كورونا قد أثر على حق الانسان في العمل .[1]

لكل فرد الحق في العمل ، فيعد الحق في العمل من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لضمان مستوى معيشي لائق والحق في العمل بعني الحق في المشاركة في انتاج وخدمة أنشطة المجتمع الانساني وتجدر الاشارة الى أن القانون الدولي يحظوا بعمل القس

[1]- عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، الطبعة الأولى ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،1997 ، ص 67.

إن التمتع بالحق في العمل لا تكلفه فحسب الصكوك الدولية التي أعدتها هيئات الأمم المتحدة ، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بل وتكلفه أيضا الصكوك الدولية المعدة تحت رعاية منظمة العمل الدولية بما في ذلك اتفاقية وتوصية التمييز ( في مجال الاستخدام والمهنة ) لعام 1958 (رقم111) واتفاقية سياسة الاستخدام لعام 1964 (رقم 122) وتوصيتا عام 1964 و 1984 بشأن الموضوع نفسه والصكوك الخاصة بالمساواة في الفرص والمعاملة تنص المادة 23 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يلي << لكل شخص الحق في العمل ، وفي حرية اختيار عمله ، وفي شروط عمل عادلة ومرضية ، وفي الحماية من البطالة >> ( لجميع الافراد دون تمييز الحق في اجر متساو على العمل المتساوي )[1].

فرغم تعدد الأسباب المؤدية الى البطالة ورغم اختلاف انماطها ، فإن دولا كثيرة تعمل على الحد من انتشارها وتلجأ الى الحفاظ على مناصب الشغل ، ولا تلجأ الى نظام البطالة الجزئية أو البطالة التقنية الا باستثناء لمواجهة الازمات الاقتصادية خاصة في القطاعات الاكثر تأثرا بالتقبات الاقتصادية لتعمل بنظام الدوام الجزئي لإنقاذ ما أمكن من مناصب العمل ، مع التخفيف على صناديق التأمين عبء البطالة ؛ الا انه وفي اواخر 2019 وبداية 2020 وجدت كل المؤسسات في كل دول العالم نفسها مجبرة على اللجوء الى نظام البطالة الجزئية لأسباب صحية شملت القطاعين الخاص والعام ، وذلك على اثر ظهور وتفشي جائحة كورونا (كوفيد -19) وانتشارها بسرعة ، ليتم على اثر ذلك وضع التدابير الضرورية للحد من انتشارها وتجنب تسريح آلاف العمال من مناصب عملهم ، وتجنب تعطيل المصالح العامة ولقد ألحق هذا الوباء أضرارا معتبرة بالعديد من القطاعات الحساسة ترتب عليه إغلاق جزئي أو كلي للمؤسسات المستخدمة في القطاع العام والقطاع الخاص .

تعتبر فرنسا من البلدان الاوروبية الاكثر تضررا من هذه الجائحة الى جانب ايطاليا واسبانيا بنسب مختلفة اضطرت الى العمل بنظام البطالة الجزئية لفائدة عدد قياسي من الموظفين والعمال قفي القطاعين الخاص والعام ، مست أكثر من 700.000 مؤسسة وجمعية ، تكلفت الدولة بدفع مرتبات

[1] ـ المرجع نفسه ، ص 67.

وأجور أكثر من 12.5 مليون بين موظف وأجير بما يتجاوز مبلغ 50 مليار أورو الى غاية تاريخ 13 /2020/05 [1].[2]

وذلك بعدما تم فرض نظام الحجر الصحي الكلّي في منتصف شهر مارس 2020، الامر الذي أثر على الكثير من النشاطات والوظائف والشركات .

إن هذه الإجراءات المتخذة لفرض نظام الحجر الصحي لاحتواء تداعيات انتشار جائحة كورونا فرضت بدورها اتخاذ اجراءات وتدابير خاصة على مستوى الهيئات والمؤسسات عن طريق اللجوء الى البطالة الجزئية أو المؤقتة أو الظرفية الى غاية تجاوز هذه الازمة بصفة نهائية بغرض حماية المؤسسات من الغلق النهائي ومن الافلاس ، مع حماية الموظفين والعمال من عواقب البطالة الجزئية المفروضة عليهم ؛ باستثناء الهيئات والمؤسسات التي يمكنها الاستمرار في نشاطها لضمان حد معين من الخدمة ولضمان تموين المواطنين بالسلع والمواد الضرورية ، أو عن طريق استعمال تقنيات العمل عن بعد لتجنب الاحتكاك الجسدي .[3]

قامت المنظمة الدولية للتقييس (ISO) بإصدار المواصفات القياسية لتقديم التوجيه في تعزيز وحماية الصحة البدنية والعقلية للعمال ان تنفيذ نظام ادارة الصحة والسلامة المهنية بما يتوافق مع هذه المواصفة ، حيث يُمَّكن المؤسسة من ادارة مخاطر الصحة والسلامة المهنية وتحسين أداء الصحة والسلامة المهنية وتحسين أدائهما ، وهو ما يمثل أكبر مصدر قلق أثناء جائحة كورونا (COVID -19) ويهدف تبني نظام ادارة الصحة والسلامة المهنية الى تمكينك من توفير أماكن عمل آمنة وصحية ، ومنع الاصابة المرتبطة بالعمل وتحسين أداء الصحة والسلامة المهنية باستمرار .[4]

[1]- د. رشيد واضح ، انتشار جائحة كورونا ونظام البطالة الجزئية ، مقال منشور بمجلة قانون العمل والتشغيل ،الصنف (c) ، الصادرة عن جامعة مستغانم -- الجزائر - عدد خاص تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل أوت 2020، ص27.

[2]

[3]- المرجع نفسه ، ص 27.

[4]- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تعافي الاعمال واستمرارها اثناء جائحة كورونا COVID -19 دليل ارشادي للشركات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر - فيينا - النمسا - جويلية 2020 منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، ص37.

**الفرع الثاني: الحق في التعليم**

التعليم ليس منحة للفرد وليس فضلا من أحد عليه بل هو أحد حقوق الانسانولا يمكن عد التعليم امتياز يمنح له بل هو واجب على الدولة اذ عملت الدول وبجهود طويلة على اقرار هذا الحق من ضمن حقوق الانسان الكثيرة ، وما يميزه أهميته في الحاضر والمستقبل لأنه أساس بناء المجتمع الذي يتطور بالعلم ،كذلك تأثيره في القضاء على البطالة والجهل والجريمة والتأكيد على التعايش والسلام والبناء والتقدم .

وتمثل الشرعة الدولية مجموع القواعد والمبادئ التي يتضمنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، وتعاونت الأمم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تعاونا وثيقا في الامور المتعلقة بالحق في التعليم ، بما في ذلك استئصال الامية وتوعية الشباب فيما يتصل لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، والقضاء على التمييز في التعليم ، وتتمتع كل فرد بالحق في التربية والتعليم لا يكلفه فحسب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل وكذا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وهي الصكوك التي أعدتها الامم المتحدة بل وتكلفه أيضا الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجل التعليم ، والبرتوكول الملحق بالاتفاقية وغيرها من الصكوك التي اعدت برعاية نمن اليونيسكو ....، فتنص المادة 26 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان << لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يتوفر التعليم مجانا ، على الاقل في مرحلتين الابتدائية والاساسية ويكون التعليم الابتدائي الزاميا ، ويكون التعليم العالي متاح للجميع تبعا لكفاءتهم .[1]

فيم يتعلق بتأثير كورونا19 COVID على التعليم في العالم بأسره فإنه شل كل المؤسسات في الدولة وخاصة المؤسسات التعليمية بكل المستويات ، فاضطرت عدة دول إلى توقيف الدراسة واللجوء إلى الحجر الصحي كإجراء وقائي ضد هذا الفيروس القاتل ففي نهاية شهر فيفري عندما بدأت أجراس الانذار تدق للتحذير من تزايد تفشي فيروس كورونا المستجد قام البنك الدولي بتشكيل فريق عمل عالمي متعددا القطاعات لدعم قصدي البلدان لهذه الازمة والاجراءات التي تتخذها للتكيف معها .

وقد طال تأثير جائحة فيروس كورونا 2019-2020 النظم التعليمية في جميع أنحاء العالم ما أدى الى اغلاق المدارس والجامعات على نطاق واسع ففي 16 مارس 2020 أعلنت الحكومات في 73 دولة اغلاق المدارس ، بما في ذلك 56 دولة أغلقت المدارس من نطاق معين ، وأثر اغلاق المدارس على مستوى الدولة في أكثر من 421مليون متعلم على مستوى العالم ، بينما عرض الاغلاق

[1]- عبد الكريم علوان خضير ، المرجع السابق ، ص .69

محدود النطاق للمدارس 577 مليون متعلم للخطر وفقا للبيانات الصادرة عن اليونسكو في 10 مارس ، دفعت الجهود المبذولة لوقف انتشار كوفيد 19 من خلال التدخلات غير الصيدلانية والتدابير الوقائية مثل الابعاد الاجتماعي والعزل الذاتي الى اغلاق المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات على نطاق واسع في 61 دولة على الاقل .[1]

وقالت المديرة العامة لليونسكو ، لم يسبق لنا أبدا أن شاهدنا هذا الحد من الاضطراب في مجال التعليم " وأضافت " نعي تماما أنه يجب مضاعفة الجهود المبذولة في سبيل اتاحة الاتصال عن بعد للجميع ، لكن تبين ، لنا أنه لا يمكن حصرا التعلم المستمر عن بعد بالوسائل الالكترونية وأضحت أنه يجب علينا ما اذا اردنا تقليص الفجوة القائمة بالفعل تبني حلول بديلة على غرار توظيف البث الاذاعي والتلفزيوني على المستوى المحلي واستحداث أساليب تعليم مبتكرة وهو ما نضطلع به مع شركاء التحالف العالمي للتعليم الذي يتوقف على مثل هذه الحلول المبتكرة .

ومما لاشك فيه أن تأثير كورونا على التربية والتعليم كان مهولا اذ وضع الانظمة التربوية الاجتماعية في العالم المعاصر على محك الصدمة ورماها في مخالب الازمة الفريدة من نوعها في تاريخ التربية والتعليم وجاءت كورونا لتفجر أطرها التقليدية ويضعنا على مسارات جديدة تهدد الانظمة التعليمية الحالية وتعلن عن بداية سقوطها ، فالمؤسسات التربوية فقدت اليوم قدرتها على مواكبة مستجدات عالم الكوارث والاوبئة وتأخذ اشكالية التعليم عن بعد في ظل أزمة كورونا صورة أزمة وجودية ، ويشكل هذا النمط من التعليم في ظل هذه الظروف الوبائية كارثة انسانية بأبعاد اقتصادية واجتماعية ، خاصة على البلدان النامية والأكثر فقرا اذ يؤدي الى كثير من الظاهر أبرزها : " التسرب المدرسي وعمالة الاطفال والتمييز بين الجنسين والبطالة فبالنسبة للدول الى الاجهزة الرقمية كانت استجابتها سريعة وفعالة ، حيث تم تحويل المناهج الرقمية كانت استجابتها سريعة وفعالة ، حيث تم تحويل المناهج الدراسية بكاملها الى الدراسة عن بعد، أمّا بالنسبة للدول النامية والفقيرة فقد تسببت جائحة كورونا في حرمان شرائح هائلة من الطلاب من الوصول الى اي نوع من أنواع التعليم بسبب ظروف الفقر المدقع ، وغياب امكانية الوصول الى التقنيات الرقمية .

وقد أفادت صحيفة نيويورك تايمز ، في تقريرها ، أنّ مئات الملايين من الأطفال في البلدان الفقيرة يفتقرون إلى أجهزة الكمبيوتر والانترنت وقد توقفوا عن التعليم بشكل كامل بسبب تفشي فيروس

1- ويكيبيديا أثر جائحة كورونا فيروس كورونا على التعليم،نشر 19 جوان2021وتم الاطلاع عليه بتاريخ 8 ماي 2021 23-23 مساءا .
Ar.m.wikipedia.org/wiki/20

كورونا المستجد وضح أنّ إغلاق المدارس في البلدان الغنية له نتائج سلبية كبيرة فإن الكارثة تأخذ طابعا وجوديا في الدول الفقيرة وتبين الدراسات ان ما يقل عن 465 مليون طفل لن يتمكنوا من متابعة الدراسة عن بعد لأنه لا يتوفر لديهم خدمة الانترنت ،

وأفادت منظمة اليونسكو أن حوالي 826 مليون طالب في البلدان النامية ، أي ما يعادل نصف العدد الاجمالي للمتعلمين الذين حالت أزمة كورونا بينهم وبين مقاعد الدراسة لا يمتلكون جهاز حاسوب منزلي وبينت أيضا أن 43 % من المتمدرسين أي 706 مليون طالب لا يملكون القدرة على الاتصال بالأنترنت وتبين الاحصائيات الجارية أن 89 % من المتعلمين في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى لا يمتلكون أجهزة حاسوب منزلية في حين 82 % منهم يفتقرون الى امكانية الاتصال بالأنترنت ، وتبين الاحصائيات أي ما يقرب 56 مليون متعلم يقطنون في مناطق لا تغطيها شبكات المحمول ، مع العلم أن قرابة النصف منهم متواجدون في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى [1]

قد مثّلت هذه الأزمة في ميدان التعليم الجامعي الجزائري اختبارا حقيقيا للقدرة على وضع استراتيجية قادرة على تحقيق التوازن بين الاعتبارات المتعلقة بحياة الطلبة الاجتماعية وظروفهم المادية المتعلقة بقدرات الجامعة المادية المرتبطة أساسا بالاقتصاد الوطني والموارد المالية للدولة ،وإذا كانت كل أزمة تحمل في طيّاتها تحديا فإن جائحة كورونا وبالرغم من كل جوانبها السلبية تتضمن في ميدان التعليم الجامعي في الجزائر فرصا إيجابية يمكن الاستفادة منها العودة إلى التعليم الإلكتروني الذي يعرف تحدّيات كبيرة وإعادة تفعيله من خلال التكوين الجاد للأساتذة والطلبة ليلعب دوره في دعم التعليم الجامعي سواء أكان أثناء الأزمة أم بعدها ، وأصبح التعليم الإلكتروني ضرورة ملّحة ولا شك أنه سيشكل للطلبة عاملا محفزا للتعلم بدلا من الاكتفاء بالدراسة الحضورية المنتظمة ، كما سيوفر له من خلال منصاته الرقمية مناعة للحد من انتشار أو تأثير فيروس كوفيد-19- من جهة ، ويساعدهم على على دعم استمرار الدراسة مماثلة لتلك التي تقدم في المؤسسات التعليمية من جهة أخرى كل ذلك يوجب على أقطاب العملية التعليمية ضرورة تغيير وجهة نظرهم وإعطائهم الأهمية الكبرى في تكوينهم في هذا المجال الرقمي حتى يتمكنوا من حل مشكلات التعليم المختلفة والتكيف مع المتطلبات الجديدة وتوفير الحلول السريعة لهذه التحولات المفاجئة من خلال توفير منصة رقمية تعليمية تحتوي على تقنيات سهلة الاستعمال بالنسبة للطلبة والأساتذة على حد سواء حتى تحفزهم على مواصلة الدراسة وتشجيعهم على الالتزام بأداء واجباتهم التعليمية بهذه الطريقة

[1] علي أسعد وطفة ،هواجس التعليم عن بعد في ظل جائحة كورونا وإشكالياته في الدول النّامية ،مقال منشور في 6-مارس -2021تم الاطلاع عليه في 29ماي 2021 على الساعة 07:55 www.watfa.com

إن التعليم عن بعد هو نظام تعليمي يمكّن المتعلم من التحصيل العلمي والاستفادة من العملية التعليمية بكافة أشكالها في ظل انتشار جائحة كوفيد -19- في الحجر المنزلي ، ومن خلاله يكون الاتصال بين المعلم والمتعلم تفاعليا كما يتيح نظامه إمكانية تلقي المحاضرات والدروس عن بعد بنفس السرعة وزمن التنفيذ ، ويمكن بث محاضرات والدروس المسجلة بكفاءة عالية ويعد التعلم عن بعد طريقة إبداعية لتقديم بيئة تفاعلية متمركزة حول المتعلمين ومصممة مسبقا بشكل جيد وميسّرة للمتعلم في أي مكان وزمان باستخدام الانترنت وهو نموذج تعليمي يسمح للمتعلم والمعلم والمحتوى بأن يكونوا في مواقع مختلفة بحيث يحدث التعلم في مكان وزمان مستقلين وهو تقديم محتوى تعليمي إلكتروني عبر الوسائط المعتمدة على الكمبيوتر وشبكاته إلى المتعلم بشكل يتيح له إمكانية التفاعل النشط مع هذا المحتوى ومع المدرس وأقرانه

وحتى تستفيد المؤسسات التعليمية الجامعية في الجزائر ويؤتى هذا النوع الجديد من التعليم أكله وجب علينا الاستثمار بشكل جدّي وفعّال في تقنياته ومنصاته الرقمية التي تتوفر على خصائص الأمان خلال كامل مراحل العملية التعليمية وتشكل أساس نجاحها كما وجب عليها أيضا توفير الأنترنت عالية التدفق والحرص على ضمان وصولها إلى جميع أقطاب العملية التعليمية [1]

ولأجل التخفيف من حدّة الاثار المدمرة المحتملة لجائحة كوفيد - 19 تشجع الحكومات والجهات صاحبة المصلحة على اتخاذ اجراءات عاجلة ككبح انتقال الفيروس والتخطيط المتأني لإعادة فتح أبواب المدرسة تمثل الخطوة المفردة الاهم التي يمكن للبلدان اتخاذها للتعجيل بإعادة فتح أبواب المدارس ، والمؤسسات التعليمية في كبح انتقال الفيروس بغرض السيطرة على تفشيه على الصعيد الوطني أو المحلي ، ومن المهم التعامل مع التحدي المعقد المتمثل في اعادة فتح المدارس على أن يتم الاسترشاد بما يلي :

- ضمان سلامة الجميع والتخطيط لإعادة الفتح على النحو الشامل للجميع ، ويتعين على المجتمع الدولي حماية تمويل التعليم من خلال السبل التالية ،

-تعزيز تعبئة الايرادات المحلية ، والحفاظ على حصة الاتفاق على التعليم كأولية قصوى ، ومعالجة أوجه عدم الكفاءة في الانفاق على التعليم وتعزيز تعبئة الايرادات المحلية ، والحفاظ على حصة

[1] جمال كويحل ، أبو بكر سناطور دور المنصات الرقمية في دعم التعليم الجامعي عن بعد في ظل انتشار جائحة كوفيد - 19- منصة موودل- l-moode بجامعة سطيف نموذجا ، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية جامعة لمين دباغين –سطيف –الجزائر –المجلد 12 العدد الأول (عدد خاص) الجزء الأول جانفي 2021 ص11-12

الاتفاق على التعليم وتعزيز التنسيق الدولي للتصدي لأزمة الديون بناء نظم تعليم قادرة على التكيف من أجل التنمية المنصفة والمستدامة .

تعزيز قدرة نظم التعليم على التكيف ، يمكن البلدان من الاستجابة للتحديات المباشرة لإعادة فتح أبواب المدارس على نحو آمن ويجعلها في وضح يتيح لها التعامل على نحو أفضل مع ازمات المستقبل التركيز على الانصاف وشمول الجميع وتقوية القدرات في مجال ادارة المخاطر على جميع مستويات نظام التعليم وكفالة القيادة والتنسيق [1].

إعادة تخيل التعليم وتعجيل التغيير في التدريس والتعلم : تذكرنا الجهود الهائلة المبذولة في وقت قصير للتصدي للصدمات التي تعرضت لها نظم التعليم بأن التغيير ممكن ، كطرح مجموعة من الحلول التي كانت تعتبر صحية أو صعبة أو مستحيلة التنفيذ في السابق والتركيز على معالجة الخسائر في مجال التعلم والحيلولة دون التسرب من التعليم ، لاسيما بين الفئات المهمشة ، واتاحة برامج توفير المهارات اللازمة للتأهيل للحصول على العمل ودعم مهنة التدريس ، واستعداد المعلمين[2]

[1]أسعد علي وطفة ، هواجس التعليم عن بعد في ظل جائحة كورونا وإشكالياته في البلدان النامية ، المرجع السابق

[2]موجز سياساتي التعليم أثناء جائحة كورونا وما بعدها، منشور بصفحة هيئة الأمم المتحدة في أوت 2020 تم الاطلاع عليه 29 ماي 2021 9:25 صباحا ،الصفحة 03.

**الفرع الثالث :الحق في الصحة**

ينص دستور منظمة الصحة العالمية ، المعتمد قبل سنتين من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " ان التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو أحد الحقوق الرئيسية لكل شخص دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو العقيدة السياسية أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي ، وتعاونت الامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية منذ انشائها تعاونا وثيقا في الامور المتصلة ، بالحق في الصحة وفي عام 1981 أيّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام 2000 التي كان قد سبق لجمعية الصحة العالمية أن اعتمدتها ، وفي عام 1982 اعتمدت الجمعية العامة مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الاطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية .[1]

تنص المادة 25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الفقرة الاولى على ما يلي : لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية ، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية .

وتنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص لحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي : " تقديم خدمات صحية مجانية لجميع السكان ، وتوفير ما يكفي من مرافق العناية والوقاية والعلاجية ومن الخدمات الطبية والاجتماعية المتاحة للجميع .[2]

ويكفل القانون الدولي لحقوق الانسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويلزم الدول باتخاذ تدابير لمنع تمديد الصحة العامة ، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها ، ويقر قانون حقوق الانسان بأن القيود التي تفرض على بعض الحقوق ، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة ، يمكن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني وتكون ضرورية للغاية ، بناء على أدلة علمية ، ولا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا ، ولفترة زمنية محددة ، وتحترم كرامة الانسان وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود .[3]

---

[1]- د. عبد الكريم علوان خضير ، المرجع السابق ، ص 71.
[2]- نفس المرجع ، ص 81-82.
[3]- اهيومن رايتس ووتش ،لأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس " كورونا " المستجد تاريخ النشر19 مارس 2020 تم الاطلاع عليه بتاريخ 27 ماي 20210على الساعة 00:25 (https// www.hrw.org /ar/) .

والملاحظ أن الحق في الصحة يحمل معنيين اثنين الاول ضيق يشمل الحق في العناية الطبية وبناء المستشفيات والثاني ، هو المعنى الواسع الذي تندرج ضمنه عدّة عوامل تعين على الحياة الصحية السليمة ولقد اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه العوامل وسمتها " العوامل المحددة من اجل الصحة " بحيث تندرج فيها عدة مسائل ضرورية كالتزويد بمياه الشرب والصرف الصحي ، تغذية صحية ، تغذية كافية ومسكن مريح ، ظروف عمل وبيئة سليمة ، نبرية صحية ونشر للمعلومات الصحية ، المساواة بين الجنسين ، كما يشمل الحق في الصحة كذلك بعض الحريات منها الحق في حرية قبول بعض العمليات الطبية لاسيما فيم يخص التجارب العلمية والبحوث الطبية والتعقيم ، ويتضمن الحق في الصحة عدّة حقوق فرعية أخرى نذكر منها : الحق في نظام للحماية الصحية ، اذ يضمن للكل امكانية للاستفادة من أحسن حالة صحية ممكنة ، الحق في الوقاية والعلاج ومكافحة الامراض – الحق في الحصول على الادوية الاساسية ، زيادة على هذا يشمل مفهوم الحق في الصحة توفير الخدمات الصحية والاعيان والمباني الصحية ، ونظرا لخاصية عدم التجزئة التي تتميز بها حقوق الانسان فمن الضروري تكامل حق الانسان في الصحة مع الحقوق الانسانية لأجل ضمان أفضل وأنجع لصحة الانسان .[1]

ويعتبر الالتزام باحترام الحق في الصحة التزاما متعدد الصور فهو التزام يبذل عناية وليس بتحقيق نتيجة في شقه المتعلق بتقديم العلاج والوقاية من الامراض وبناء المستشفيات وتوفير الادوية بحيث تلتزم الدول ، بحسب امكنياتها الاقتصادية والبشرية وغيرها ببذل قصارى جهدها لتوفير ما يجسد الحق في الصحة[2] . ومن الواضح أن وباء كوفيد-19 بمدى اتساعه وخطورته يرقى الى مستوى تهديد للصحة العامة ، ويمكن أن يبرر فرض قيود على بعض الحقوق ، مثل التي تنجم عن فرض الحجر الصحي ، الذي يحد من حرية التنقل في الوقت نفسه ، من شأن الاهتمام الدقيق بحقوق الانسان (مثل عدم التمييز) ومبادئ حقوق الانسان ، وان تعزز الاستجابة الفعال في خضم الاضطراب الحتمي الذي يحصل في أوقات الازمات والحد من الاضرار التي قد تنجر عن فرض التدابير الفضفاضة وقد صنفته منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020 على انه جائحة اذ يستطيع الفيروس الانتشار بين البشر ، وفي منتصف يناير أبلغت عدة دول في اوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية عن وصول الفيروس الى اراضيها واعتبر الاوروبيون هذا الوباء مثله مثل اي وصول الفيروس الى اراضيها واعتبر الاوروبيون هذا

[1]- عبد الحق مرسلي ، الاعتراف الدولي بحق الانسان في الصحة والتشريعات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتعمير ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني الصادرة عن جامعة مستغانم الجزائر ، عدد 01-2015 ص149.
[2]- المرجع نفسه ، ص152.

الوباء مثله مثل أي وباء معروف ، ولن يصل الى اوروبا الا ان الاحداث الاخيرة أثبتت العكس ، بدأت تتصاعد الاصابات بشكل كبير ، حتى اعتبرت منظمة الصحة العالمية اوروبا بؤرة للوباء .

وهناك من يرى انسب الوباء هو مختبرات " وهان الصينية " وخصوصا أن الصين وضعت تعتيما اعلاميا عن انتشار هذا الوباء ، مما جعل أميركا : تتهم الصين بانتشاره على المستوى العالمي نظرا للتكتم عليه لمدة تجوزت الشهرين ، وكذا تعمدها ترك مجالها الحيوي مفتوح لفترة طويلة [1]

وفي محاولة للتحكم في منحنى انتشار فيروس كوفيد -19-وإبطاء انتقاله أو ايقافه ، قامت الحكومات الوطنية في أغلب أنحاء العالم بتقييد حرية المواطنين تحت مبرر السلامة الصحية العامة ،

وقد تم في بعض الدول إدراج تلك التدابير الاستثنائية ضمن حالة الطوارئ الصحية الوطنية ، بحيث تزود " حالات الاستثناء " كما يطلق عليها ـ الحكومات بالمرونة اللازمة للوفاء بمهمتها الرئيسية في حماية الامة في حالة الطوارئ ،

وفي هذا السياق أثار تفشي الجائحة مخاوف كبيرة بشأن حماية حقوق الانسان يأتي كأولوية فإن العديد من الحقوق الاخرى تأثرت تدريجيا أيضا باستجابة الحكومات محليا للوباء ، وينص القانون الدولي على الظروف التي يمكن فيها تقييد بعض حقوق الانسان بحسب المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يمكن للحكومات ـ استثناءا ـ التنصل أو الحد من التزاماتها الدولية عندما تكون هناك " حالة طوارئ " استثنائية تهدد حياة الامة " وحق مع استمرار الجدل قيم اذا كانت الظروف التي تلحقها جائحة كوفيد-19- قد وصلت فعلا هذه العتبة ، وبحسب هيئة الامم المتحدة ، فإن جائحة كوفيد-19 ليست حالة من حالات الطوارئ ، في مجال الصحة العامة فحسب بل تعدت ذلك الى أزمة اقتصادية واجتماعية وانسانية وأخذت تتحول بسرعة الى أزمة لحقوق الانسان ، ورغم أنه يمكن وفقا للقانون الدولي لحقوق الانسان تعليق أو تقييد حقوق الانسان مؤقتا استجابة تبقى مشروطة بالسعي الى هدف مشروع ، مع اجتياز اختبار الضرورة والتناسب[2] في تعليقه على تعامل الحكومات الوطنية مع تفشي الجائحة أكدّ " تيدر وسغيبر يسوس" لمنظمة الصحة العالمية على أن كل الدول يجب أن تحقق توازنا دقيقا بين حماية الصحة وتقليل الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية واحترام حقوق الانسان " ولذات الغرض اعتبرت مجموعة من خبراء حقوق الانسان الاممين في 16 مارس 2020 أن " اعلان حالات الطوارئ القائمة على تفشي فيروس كورونا ينبغي ألا تستخدم كأساس لاستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد معنيين ، ولا ينبغي أن تكون بمثابة غطاء لعمل قمعي تحت ستار حماية الصحة " لكن

[1]ـ د. عطاب يونس ، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد-19 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية الصادرة عن جامعة زيان عاشور بالجلفة ـ الجزائر ـ المجلد الخامس ، العدد الثاني جوان 2020 ، ص340-341.
[2]ـ مرجع سابق ،ص 102.

المبادئ الدولية لحقوق الانسان واذ تؤكد على أهمية احترام الحقوق والحريات الفردية الا أنها تقر في الوقت نفسه بأن هذه الحقوق يمكن ان تقيدا أو يحد منها عندما تكون الصحة العامة مهددة ، وتقترح مبادئ سيراكوزا بأن يكون تقييد حقوق الانسان متناسبا مع طبيعة ومدى حالة مبادئ العامة

وفقا لما جاء في المادة 11 التي تنص على ما يلي " عند تطبيق القيد يجب ألا تستخدم الدولة وسائل تقييدية أكثر مما هو مطلوب لتحقيق الغرض منه ، وحسب الأمين العام الاممي أنطونيو غوتيراش ، فإن الحكومات يجب عليها أن تكون شفافة ومتجاوبة في استجابتها لتحدي جائحة كوفيد -19 ، بأن تتصدى للتهديدات الفورية بطريقة متناسبة مع حماية حقوق الانسان وسيادة القانون لأن مصدرا لتهديد هو الفيروس وليس الناس مجادلا :" يجب ان نكفل أن تكون أي تدابير استعجالية بما في ذلك حالات الطوارئ ، قانونية ومتناسبة وضرورية وغير تمييزية وأن تكون محددة من حيث التركيز والمدة ، وأن تتبع أقل نهج تدخلي ممكن لحماية الصحة العامة " [1]، وفي حالة انتشار الأوبئة فإن التدخلات غير الصيدلانية هي تدابير للتباعد الاجتماعي كالعزل والحجر الصحي التي تعتبر في الغالب ضرورية عدم وجود علاجات دوانية ،

وبموجبها يجبر الاشخاص على البقاء في مساحة مغلقة لفترة زمنية محددة تخضع لاستثناءات مختلفة وفق المادة الاولى من اللوائح الصحية الدولية ، يعني العزل فصل الاشخاص المرضى أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم الطريقة حول دون انتشار العدوى " أماّ الحجر الصحي فيعني " تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في اصابتهم أو فصل هؤلاء الاشخاص عن غيرهم بطريقة تؤدي الى الحيلولة دون امكانية انتشار العدوى أو التلوث " ومع احترام جائحة كورونا ، تتدافع الدول في جميع أنحاء العالم لتعزيز استجابتها الوطنية للجائحة ، حيث قامت بتدابير مختلفة وفق مجموعة واسعة من القيود ، فأعلنت بعض الحكومات حالات الطوارئ وبالتالي تحولت سلطات استثنائية ، فيما تراوحت استجابة الحكومات الاخرى بين التنبيهات العامة ، عزل المرضى والحجر الالزامي للأفراد ، وفي بعض الحالات القصوى فرض ما يسمى " بالطوق الصحي " رغم أن توصيات منظمة الصحة العالمية اقترف فقط عزل الاصابات المؤكدة ، وحجر من كانوا على اتصال بهم ، ولكنها لم توصي بفرض الطوق الصحي ، إن تدابير الطوق الصحي تفرض تحديات جمة على التمتع بحقوق الانسان تصل في أكثر أشكالها صرامة الى تقييد حرية الاشخاص بما قد تصل إلى حد الاحتجاز ، عندما يضطر الاشخاص الى البقاء في المنزل تحت طائل الغرامات المالية أو حتى عقوبات السجن قيم يتصل بمبادئ حقوق الانسان من الصعب للغاية

[1]- د. رابح زغوني ، مشروعية تقييد حقوق الإنسان في ظل إعلان جائحة كوفيد 19 كحالة طوارئ ، صحية ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، الصادرة عن جامعة 2 ماي 1945 قالمة - الجزائر - المجلد 34 العدد 03 ص 101-116.

تبرير فرض قيود على الاشخاص اذا لم يكن هناك خطر ملموس مرتبط بهم ، وتكشف الحالات التي فرضت فيها الحكومات الحجر الصحي الجماعي أو الطوق الصحي[1].

**المطلب الثاني : الحقوق المدنية والسياسية**

إن احترام كامل حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحقوق المدنية والسياسية، أساسي لنجاح خطط التصدّي لجائحة كوفيد -19- التي تعتمدها الصحة العامة بقصد توفير بيئة سليمة وخالية من الوباء الذي طغى .

**الفرع الأول : الحق في الحياة**

تعلن المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه <كل فرد حق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه> .

أما المادة السادسة جاء في بيانها <الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا >وقد ارتفع القرآن الكريم بالإنسان حق جعل منه خليفة الله في الارض الذي سّخر له الكون وجعله في نطاق سلطانه وعلمه بالنظر الى العقل الذي أودعه فيه ، وقد جعل القرآن الكريم قتل الانسان بغير حق مساويا للشرك بالله [2]، والقدسية الحق في الحياة تعني كذلك أنه حق لا يجوز اهداره حق في حالات اعلان الطوارئ ، وفق ما تضمنته المادة الرابعة من العهد الدولي ، كذلك فإن حماية هذا الحق تتطلب من الدولة العمل على تجنب الحروب ...الخ ، وكفالة هذا الحق لازمة لتمكين الفرد من ممارسة الحقوق الاخرى والحريات العامة التي تتضمنها العهدين الدوليين ، فحق الانسان في الحياة هو حق طبيعي فلا يجوز حرمان الشخص من حياته أو الحكم بالموت عليه ، الا بموجب القانون وهذا منصوص عليه في كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وترتبط بهذا الحق حق الانسان في الامن الشخصي ، حق الانسان في التنقل حق الانسان في حرية مسكنه ، وحقه في سرية مراسلاته ويأتي الحق في الحياة في مقدمة حقوق الانسان حيث تمثل شرطا أساسيا للتمتع بسائر الحقوق كما تناولت هذا الحق . عدّة اتفاقيات اخرى منها اتفاقية منع الابادة

[1]- المرجع نفسه ص 18.
[2]- الدكتور عبد الكريم علوان خضير ،المرجع السابق ، 34-35.

الجماعية والمعاقبة عليها ، واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وقد اقترن الحق في الحياة بحق الانسان في الحرية وفي العيش بأمان[1]

فلقد دخلت الدول حرفيا في سباق مع الزمن لاحتواء الفيروس واتخذت حكوماتها كل الاجراءات الممكنة لحماية حياة وصحة شعوبها فأغلقت الحدود وعزلت مناطق ومدنا بأكملها ، ولجأت دول لإعلان حالة الطوارئ لاحتواء الفيروس ومنع انتشاره ومع تبني وبدأ تطبيق هذه الاجراءات الحكومية الاحترازية لمنع تفشي الوباء ظهرت نقاشات جادة حول حماية حقوق الانسان من أي انتهاك محتمل من طرف الدول في اطار اجراءات التي يتم اتخاذها ، ويعتبر الحق في الحياة من أهم حقوق الانسان التي حرصت جميع المواثيق والصكوك الدولية على ايلاءها الاهتمام الكبير وكذا توفير الرعاية الوقائية والسلع والخدمات وضمان حصول السكان المهمشين على الرعاية الصحية ، وقد كشف تفشي فيروس كورونا في عدد من البلدان أوجه القصور في انظمة الصحة العامة وشبكات الرعاية الخاصة الاجتماعية الامر الذي زيّد من صعوبات حماية السكان المعرضين للخطر والمرض

إنّ حقوق الانسان في زمن وباء كورونا يجب أن تتجسد كواقع ملموس عبر ممارسات انسانية واضحة ،فهي ليست قضايا مجردة بل تتصل لفهم عميق لمعنى حياة الانسان، وبالتالي احترام معايير حقوق الانسان المتعلقة بالصحة والحياة والامن اثناء اتخاذ تدابير الاحتواء ليسمن الأمور التي يمكن المساس أو تأجيل الالتزام بها فلا جدال انه من الضروري اتخاذ اجراءات ضرورية فعالة حيال هذا الفيروس ،وحماية المجتمعات وتوفير كل أسباب التخفيف من آثار المرض وتداعياته على الصحة العامة لمواطنيها، غير أن التاريخ علّمنا أنّ حالات الطوارئ القصوى عادة ما تمثل فرصة مناسبة للسلطات التنفيذية للتملص من واجباتها تجاه شعوبها بل ونزولها في الغالب الى تجاهل حقوق الانسان والحرّيات العامة والخاصة [2]توظيف حالات الطوارئ ذريعة للاعتداء على الحقوق والحريات العامة والخاصة سيما الحق في الحياة والأمن ولا اختلاف أن الحق في الصحة هو أساس وجوهر الحق في الحياة أنه حق لصيق بالإنسان ويسمو على غيره من الحقوق وكلما تعارض معها الحق في التنقل والحق في العمل والحق في الأمن والحق التعليم وقد أثر فيروس كورونا المستجد بانتشاره السريع في العالم وامتد لتعليق عدة حقوق والحد منها ،وسارعت الدول الى اعلان حالة الطوارئ الصحية للحد من انتشار الفيروس وحماية الحق في حياة مواطنيها والحق في الحياة حق مطلق لا يسمح بأية قيود ولا يمكن الخروج عنها

[1]- بن فريحة هيام ، حقوق الانسان في الدول العربية ، ( بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي ) رساله مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، الجزائر 1995-1996، ص51.

[2]- أحمد مؤمن بكوش وحيزوم بدر الدين مرغني ، انعكاسات تدابير مكافحة جائحة كورونا (كوفيد19) على ضمان الحق في الحياة والصحة والامن دراسة - تطبيقية في بعض التشريعات الوطنية - مجلة الحقوق والحريات ،الصادرة عن جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي - الجزائر ، المجلد 8 ، العدد 03 ، 2020،ص12.

حتى في حالات الطوارئ والاستثنائية العامة ، والهدف من ذلك حماية سلامة الفرد وكرامته ولا يجوز التذرع بأية مبررات أو ظروف محققة كتبرير لانتهاك وانقاص من هذه الحقوق لأية أسباب كانت .

لذا على الدول التعاون الشفاف لتحيد مصدر الخطر لوباء كورونا المرهق ومنع انتشاره للخروج من الوضع الحرج الحالي في العديد من الدول والوقوف على سبل التعاون الدولي للقضاء عليه ، فضلا على كل ذلك المطلوب من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان تشديد مراقبة الاجراءات الحكومية باستمرار للوقوف على مدى استجابتها للمعايير الدولية لضمان حماية حقوق الانسان ، وأن تقييدها فقط في اطار ما تسمح به تلك المعايير ، بمعنى أنّه يتعين على الحكومات تجنب القيود الشاملة والفضفاضة للغاية على التنقل والحرية الشخصية ، والحق في الحياة أثناء مواجهتها لكوفيد19 وأن تلجأ الى القيود الالزامية فقط عندما تكون مبررة علمية وصحيا من قبل لجان مختصة بهذه المسائل

**الفرع الثاني :الحق في التنقل**

بالرغم من أن حق التنقل يعُد من الحريات الهامة ، الا أنه يخضع في ممارسته للمصلحة العامة ، فيجوز تنظيم ممارسة هذا الحق بوضع بعض القيود بقصد المحافظة على الامن العام والسلامة العامة وسمعة الدولة في الداخل والخارج ، على انه في حالة عدم الترخيص فإنه يتعين أن يقوم قرار الادارة في هذا الشأن على اسباب لها أسباب لها أصل ثابت[1] وقد تضمنت المادة 13 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان أن لكل فرد الحق في الحرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة وأن لكل فرد الحق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة الى بلده بعد ان قامت الامم المتحدة بإصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948 والتي نصت منه المادة12 على << حق كل فرد مقيم بصفة قانونية في اقليم دولة ما في الانتقال وفي اختيار مكان اقامته ضمن ذلك الاقليم ، وحرية كل فرد في مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده ، وأن هذه الحقوق تخضع للتنظيم القانوني الذي يعتبر ضروري لحماية الامن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق أو حقوق وحرّيات الآخرين ...>>[2]

ثم ان حق التنقل ليس مطلقا لكن من الممكن لولي الامر أن يضع عليه بعض القيود ، فيحدد اقامة شخص أو أشخاص معنيين في مكان معين أو يخرجه من مكان معين ، اما لتحقيق مصلحة عامة ، وإمّا دفعا لمفسدة أو مقابل عقوبة ، وقد أوصى رسول الله صلى عليه وسلم في وقت مبكر حبا في سبيل

[1]- محمد بكر حسين ، الحقوق والحريات العامة ، حق التنقل والسفر ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية - مصر -2007، ص03.

[2]- د/ محد ماهر أبو العينين - الحقوق والحريات العامة وحقوق الانسان - الكتاب الثاني - الطبعة الأولى ،مصر 2013 - ص،449.

الحفاظ على الصحة العامة وحياة المسلمين من الدخول في أرض بها طاعون كما منع من الخروج بأرض وقع بها طاعون فقد قال صلى الله عليه وسلم< اذا سمعتم بالطاعون في ارض فلا تدخلوها واذا وقع في بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فالدخول الى بلد > فالدخول الى بلد فيه الداعون القاء بالنفس الى التهلكة والخروج منه وفيه الطاعون نقل للعدوى ونشر للوباء واضرار بالناس ، أما عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فإنه لما انتشر طاعون عمواس في بلاد الشام أدى الى وفات كثير من الافراد فإنه قد منع الناس من السفر الى بلاد الشام في أثناء انتشار هذا الوباء بالإضافة الى أنه رجع بمن معه من المسلمين من الطريق وتركك السفر الى بلاد الشام ورجع بالناس تنفيذا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن استشار كبار الصحابة الذين كانوا معه فقد غلّب الفاروق عمر رضي الله عنه المصلحة العامة ومنع السفر والترحال حتى يضمن سلامة الصحة للأفراد ولحصر الوباء في مكان محدد حتى يمكن مقاومته والقضاء عليه ، ولقد كان هذا القيد خاص بفئة معينة من الناس ولفترة مؤقتة ولا يشمل كل الافراد وبمجرد زوال الظروف التي استدعت فرض هذا القيد الغي وعادت الامور الى وضعها الطبيعي فالضرورة تقدر بقدرها .[1]

فرض فيروس كورونا حصارا استثنائيا على حق الانسان في الحركة والتنقل طيلة 265 يوم من عام 2020ومازالت الى حد ما مستمرة بيد أن هذا القيد كان وقائيا للحد من تفشي هذا الفيروس الذي أثّر على الكثير من مفاصل الحياة العادية ،وقد عزل الفيروس الدول عن بعضها البعض بعد أن سارعت كل منها الى اغلاق حدودها خشية انتقال الوباء وتم حضر التجول على السكان لمدة تتفاوت قبل انحسار هذه القيود رغم استمرارها لكن بشكل أخف فتم فرض قيود على حق حرية الحركة والتنقل ،لمواجهة فيروس كورونا وقد بينت في هذا السياق الدكتورة نهلا مومني أن الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الانسان في هذا العام تزامن مع حالة الطوارئ التي شملت العالم بأسره مبينة أن حالة الطوارئ هذه صاحبتها تقييد بعض الحقوق وفي مقدمتها حرية التنقل وفي أحيان أخرى تعطيل كلي لهاته الحقوق .

وأوضحت أن القيود والإجراءات المعمول بها تهدف الى تجاوز هاته الحالة على أمل العودة الى الوضع القانوني الطبيعي ليغدوا الأفراد قادرين على التمتع بحرياتهم وحقوقهم كاملة مشيرة الى أن الانطلاق من هذه الفلسفة من النظرة إلى القانون يراه البعض سالبا للحقوق تجعل منه قانونا يهدف كباقي التشريعات إلى صون الحقوق والحرّيات وتنظيمها والتنظيم هنا قد يأخذ أبعادا أوسع وقد يصل الأمر إلى تعطيل بعض الحقوق مثل الحق في التنقل وغيره وأكّدت مومني أن هذه الرؤية التي تنطلق منها هذه الاجراءات هي بالنتيجة نظرة حقوقية فصون حقوق الانسان يستدعي احيانا اتخاذ هذه الاجراءات وما

[1]- د/ محمد بكر حسين ،المرجع السابق ، ص142.144.146.

نشهده اليوم من انتشار وباء عالمي يهدد الحق في الصحة وهو الأمر الذي يعني بالضرورة أن تهديد هذه الحقوق أحيانا اتخاذ هذه الاجراءات .[1]

وأشارت الى أن هذه الفلسفة حالات الطوارئ وما يستتبعها من تطبيق تشريعات أو اجراءات خاصة تم تأصيلها وتقنينها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة والذي أكّد بموجب المادة الرابعة على أنه :" في حالة الطوارئ المعلن عنها رسميا يجوز للدول أن تتخذ في أضيق الحدود التدابير التي قد تؤدي الى عدم تقييد الدولة بالتزاماتها المفروضة عليها بموجب هذا العهد فيم يتعلق بالحقوق الواردة فيه " ويعتبر الخبير القانوني سيف الجنيدي أن انتشار جائحة كورونا سبب واقعي وقانوني لفرض حالة الطوارئ وفقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان والمبادئ الدستورية على حد سواء و ينشئ هذا الاعتبار شرعة استثنائية لقرارات واجراءات السلطة التنفيذية مقيدة موضوعيا وزمانيا بمدى تناسبها مع الحالة القائمة المبررة لها واستهدافها تحقيق المصلحة العامة ونوّه الى أن الفلسفة القانونية لإعلان حالة الطوارئ تفترض ظروفا مؤقتة طارئة وصولا الى العودة للوضع القانوني الطبيعي وضمان حماية الشرعة الدستورية خلال فترة إعلان حالة الظروف الاستثنائية[2]،

فالجزائر قد واجهت خطر انتشار وباء فيروس كورونا فتمت مواجهته بنفس الترسانة التشريعية الموجودة قبل ظهور الأزمة الصحية وتضمنت تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا تعطيل لأنشطة النقل الجوي والبري والسكك الحديدية وغلق الحدود كما تضّمن أيضا منع الحركة والتنقل وأحيانا منعها غير أنه وبمرور الوقت عدّلت الحكومة نظام الوقاية ولاسيما التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي خلفتها تدابير الوقاية المطبقة [3] فقد تم في بداية الأمر تعليق نشاطات نقل الأشخاص لمدة 14يوم ابتداء من تاريخ 22-مارس-2020 قابلة للتمديد أ تعليق حسب الوضعية الوبائية غير أنه خضع للتمديد أو التعليق عدّة مرات وبموجب مراسيم تنفيذية تضمنت تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وظل الوضع على ما هو عليه الى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-159 الذي رخص باستئناف بعض نشاطات نقل الأشخاص تدريجيا خصوصا أن هذا الاجراء تزامن مع الترخيص باستثناء العديد من الأنشطة الاقتصادية والخدماتية وهدفت الحكومة من خلال اجراء تعليق نشاطات نقل الاشخاص الى منع الاحتكاك الجسدي بين المسافرين في وسائل النقل

[1]- وكالة الانباء الاردنية - كورونا تقيد من حرية الانسان بالحركة والتنقل ، الاردن ، تاريخ النشر : السبت 5 جوان 2021 - 12:58 ، تاريخ الاطلاع 30 جوان 2021 على الساعة 12:00 صباحا .www.petra.gov.jo

[2]- المرجع السابق ،www.petra.gov.jo

[3]- د/ أحسن غربي ، حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين ضرورة التقييد والحفاظ على الحرية ، مقال منشور بمجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والاقتصادية ،الصادرة عن جامعة 20 أوت 1955 الجزائر ، المجلد 20 ، العدد 1 ، مارس 2020، ص62.

والمحطات العمومية للنقل وذلك حماية للصحة العامة في المجتمع باعتبارها مظهرا من مظاهر النظام العام وهناك بعض الاستثناءات على اجراء تعليق نشاطات نقل الأشخاص التي وردت على استثناء تعليق نشاطات نقل الأشخاص يتضمن نقل المستخدمين المذكورين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 متضمنة مايلي :

-مستخدمو الصحة

-المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني

-مستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش

- مستخدمو المؤسسات والادارات العمومية الأخرى

من خلال ما سبق يمكن القول بأن اجراءات تعليق أنشطة نقل الأشخاص عبر كامل التراب الوطني وغلق الحدود يشكل قيدا على ممارسة المواطن للحق في التنقل المكفول دستوريا اذا اقتضت الضرورة شل حركة التنقل اذ يعتبر الاجراء بمثابة تدبير من تدابير الضبط الاداري التي تقيّد الحقوق والحريات في اطار المحافظة على النظام العام وحمايته خصوصا في ظل تفشي وباء فتاّك .[1]

غير أنه لا يمكن أن تتحول الحياة الى شلل تام اذ يتعين استمرار المرافق العامة في تقديم الخدمات العمومية للجمهور وهذا الاستمرار لا يأتي الا من خلال تواجد المستخدمين في المرافق العامة وتعدّ حرية التنقل والحركة أمرا فطريا ملازما للإنسانية والانسان اذ لا تحتاج في الغالب الى اقرار لأجل ممارستها غير أنها بحاجة الى تنظيم لضمان فعالية ممارستها خصوصا اثناء الظروف الاستثنائية .[2]

[1] المرجع نفسه، ص67.
[2] - المرجع نفسه ، ص80.

## الفرع الثالث : الحق في حرية التعبير

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الاولى في القرار 59-الدورة الأولى المؤرخ في 14 كانون الأول 1946 أن حرية الأعلام حق من حقوق الانسان الأساسية وهي المعيار الذي تقاس به الحرّيات التي تكرّس الأمم المتحدة جهودها لها ،وتعني حرية الاعلام ضمنا الحق في جميع الأنباء ونشرها في أي مكان دون قيود وهذه الحرية تشكل عاملا أساسيا في أي جهد جدّي يبذل لأجل تعزيز السلم في العالم وتقدمه ، وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام وهو توافر الإرادة والقدرة على عدم الاساءة في استعمالها ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تعرض وينشر المعلومات دون سوء قصد ،وفي السنوات الأخيرة وجه الاهتمام الرئيسي فيم يتعلق بإعمال الحق في حرية الرأي والتعبير الى تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال عن طريق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وقد نصت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي "لكل انسان حق اعتناق آراء دون مضايقة ولكل انسان الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها دون اعتبار للحدود "[1]

قالت "هيومن رايتس واتش "اليوم أن 83 حكومة على الأقل حول العالم استغلت الوباء العالمي كوفيد-19 لتبرير انتهاك حرية التعبير والتجمع السلمي هاجمت السلطات المنتقدين واحتجزتهم وحاكمتهم وفي بعض الحالات قتلتهم كما فضّت احتجاجات سلمية وأغلقت وسائل اعلامية وسننت قوانين فضفاضة تجرّم التعبير الذي تزعم انّه يهدد الصحة العامة ومن بين الضحايا صحفيون ونشطاء وعمال الرعاية الصحية وجماعات سياسية معارضة وآخرون انتقدوا استجابة الحكومات لفيروس كورونا

وقال جيري سمبسون المدير المشارك للأزمات والمنازعات في هيومن رايتس واتش ينبغي للحكومات التصدي لفيروس كورونا بتشجيع الناس على ارتداء الكمامات لكن ليس لكمّ افواههم لمنعهم من الكلام الضرب والاحتجاز والمحاكمات والرقابة على المنتقدين السلميين تنتهك حقوقا أساسية عدّة منها حرية التعبير بينما لا تفعل شيئا لوقف الوباء وأضافت ذات المصدر إن على الحكومات وسلطات الدولة الأخرى أن تنهي فورا القيود الصارمة التي تفرضها على حرية التعبير باسم منع انتشار الفيروس ومحاسبة المسؤولين من الانتهاكات الحقوقية الجسيمة ، ينبغي لمجلس حقوق الانسان التابع لهيئة الأمم المتحدة التكليف بإصدار تقرير جديد في دورته القادمة يركز على امتثال الدول لالتزاماتها الحقوقية في

[1]- عبد الكريم علوان خضير ،المرجع السابق ص60.

الاستجابة للوباء بما في ذلك تأثير القيود على حرية التعبير والتجمع السلمي ، وقد راجعت تعامل السلطات على المستوى الوطني حول العالم مع تفشي فيروس كورونا ووجدت أن التدخل غير القانوني في حرية التعبير كان أكثر أشكال التعدّي شيوعا [1].

في بعض البلدان كانت الانتهاكات محدودة في دول اخرى مثل الصين وكوبا ومصر والهند وفي بعض البلدان بما فيها بنغلاديش والصين ومصر هناك اشخاص محتجزون حتى وقت كتابة هذا التقرير لمجرد انتقادهم استجابة الحكومة للوباء قبل شهور ، ومن بين هؤلاء الصحفية المواطنة جانغ جان -37 –سنة والتي حكمت عليها المحكمة في شنغهاي في ديسمبر بالسجن أربع سنوات بتهمة "إثارة الخلافات والمشاكل عبر السفر" في فيفري 2020 إلى "ووهان" والإبلاغ من هناك عن تفشي فيروس كورونا قال محاميها إن المسؤولين يجبرون جانغ على الأكل منذ بدأت اضرابا عن الأكل بعد احتجازها في ماي وصحتها تتدهور.

اعتدت القوات العسكرية والشرطة في 18 دولة على الأقل جسديا على الصحفيين والمدونين والمتظاهرين بمن فيهم الذين انتقدوا استجابة الحكومة للفيروس كالتمويل غير الكافي للرعاية الصحية ، وعمليات الاغلاق ونقص الكمامات والقفازات لعمال القطاع الصحي ،وتشمل الانتهاكات اطلاق الذخيرة الحية على المتظاهرين السلميين وظربهم عند نقاط التفتيش والاعتداء عليهم أثناء الحجز .

حضرت السلطات في عشر دول على الاقل تعسفيا أو فضت الاحتجاجات ضد استجابة الحكومة للوباء في بعض الحالات بدعوى المخاوف بشأن التباعد الاجتماعي ، أو استخدمت الوباء كمبرر لتفريق الاحتجاجات والتجمعات الأخرى المنتقدة لسياسيات الحكومة غير المتعلقة بفيروس كورونا في جميع الحالات تدخلت السلطات رغم سماح بتجمعات اخرى كبيرة [2].

استخدمت السلطات في 51 دولة على الأقل القوانين أو اللوائح المعتمدة لمنع انتشار الفيروس فضلا عن مكافحة الارهاب والتدابير الأخرى المعتمدة قبل الوباء ، للاعتقال التعسفي واحتجاز ومقاضاة منتقدي استجابة الحكومات لكورونا ، أو لسياسيات لا علاقة لها بالوباء تؤدي الى الغرامات والسجن من بين المستهدفين الصحفيون والمدونين وغيرهم ممن ينشرون على الانترنت وشخصيات و نشطاء معارضة ومتظاهرون وأكاديميون وعمّال قطاع الصحة وطلاّب ومحامون ورسامو كاريكاتير وفنانون

[1]- هيومن رايتس ووتش ، موجة انتهاك حرية التعبير لجائحة كورونا مقال نشر بتاريخ 11-فيفري.2021، تم الاطلاع عليه 5 جوان 2021 س 19:30م.www.rhw.org ..

[2]- المرجع نفسه..www.rhw.org

الحكومات ملزمة بحماية الحق في حرية التعبير بما يشمل الحق في التماس وتلقي ونقل جميع أنواع المعلومات عبر الأنترنت وخارجها بما فيها المتعلقة بالصحة العامة ، والحق في حرية التعبير يشكل أساس التمتع الكامل بحرية التجمع ، بما فيها الاحتجاجات العلنية ، تسمح معاهدات حقوق الانسان بما فيها "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية " بفرض قيود على حرية التعبير والتجمع فقط إذا كان القانون ينص عليها وتكون ضرورية لتحقيق هدف مشروع بما في ذلك حماية الأمن القومي أو النظام العام [1]. دما تواجه الحكومات حالة طوارئ عامة" تُهدد حياة الأمة أو" ا أو استقلال وأمن بلد ما "بلد ما، ولا يمكنها تحقيق أهدافها المتعلقة بالصحة العامة أو غيرها من أهداف السياسة العامة من خلال فرض هذه القيود فقط،

فإن المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان تسمح لها بزيادة تقييد أو حتى تعليق بعض الحقوق مؤقتا. يمكنها فعل ذلك عن طريق تقييد التزاماتها. في مثل هذه الحالات، على الحكومات إعلان حالة الطوارئ، وإظهار سبب ضرورة فرض قيود أكثر صرامة، والنص على مثل هذه القيود في القانون مع بنود تضمن الطبيعة المؤقتة للقيود الاستثنائية. كما هو الحال مع أي حدود تؤثر على الحقوق، مثل هذه القيود يجب أن تكون غير تمييزية. على الحكومات أن تسجل لدى الأمم المتحدة هذه الأفعال المتعلقة بعدم التقيد بالحقوق. وبالنسبة للدول الأطراف في الآليات الإقليمية الأوروبية أو الأمريكية، على الحكومات تسجيل هذه القيود لدى "مجلس أوروبا" أو "منظمة الدول الأمريكية"، التي قد تقيّم هيئاتها ذات الصلة شرعية الاستثناءات وتراقب القيود.

وجدت هيومن رايتس ووتش أن 44 دولة فقط أعلنت حالة الطوارئ من أصل 83 انتهكت حرية التعبير أو حرية التجمع. ومع ذلك، لم تسجل أي منها قيودا تتعلق بحرية التعبير الكلام، وسجلت ثمانية دول فقط قيودا متعلقة بحرية التجمع. عدم تسجيل القيود يُسهّل تهرّب الحكومات من الرقابة الدولية التي قد تحد من إساءة استخدام السلطات الاستثنائية. الدول الأطراف في العهد الدولي والتي تعلن حالات الطوارئ دون تسجيل قيود استثنائية تظل مع ذلك ملزمة بالقانون الدولي الذي يحكمها

كما يقع على عاتق الحكومات التزام دولي بتزويد الجمهور بإمكانية الحصول على معلومات دقيقة عن التهديدات الصحية، بما فيها طرق الوقاية منها ومكافحتها قد تؤدي القيود غير المتناسبة على

[1]- المرجع السابق ..www.rhw.org.

حرية التعبير إلى صعوبة مواجهة المعلومات المُضلِّلة حول فيروس كورونا، بما فيها نظريات المؤامرة حول العلاجات الخاطئة والخطيرة التي انتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي وخارجها[1].

## المبحث الثاني :حقوق الانسان المنتهكة أثناء العمل على الوقاية من فيروس كورونا

إن القمع المفرط والعنيف أحيانا الذي تمارسه الحكومات ضد الخطاب النقدي يشير إلى استعداد خطير لتهميش احدى حرّيات الأساسية باسم مكافحة فيروس كورونا ،التزام الحكومات بحماية الجمهور من هذا الوباء القاتل ليس تفويضا مطلقا بخنق المعلومات وقمع المعارضة

### المطلب الأول :استخدام القوة المفرطة في تنفيذ اجراءات الصحة العامة واستثناء البعض من اجراءات المكافحة

#### الفرع الأول: استخدام القوة المفرطة في تنفيذ إجراءات الصحة العامة

قالت منظمة العفو الدولية اليوم ان اجراءات الشرطة المسيئة والاعتماد المفرط على أجهزة تنفيذ القانون لتطبيق اجراءات مواجهة وباء كورونا قد انتهكا حقوق الانسان ، وزاد في بعض الحالات من تفاقم الازمة الصحية ، ووثقت منظمة العمل الدولية في تقرير موجز بعنوان الإجراءات القمعية المتعلقة بكوفيد - 19 ، انتهاكات الشرطة في اطار مواجهة الوباء العالمي بحجة التصدّي للفيروس ، وتشمل حالات قتل فيها أفراد أو أصيبوا بجروح بسبب انتهاكات مزعومة للقيود المفروضة أو لاحتجاجهم على ظروف الاحتجاز ، ففي ايران على سبيل المثال ورد أن ّقوات الأمن استخدمت الذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع لقمع الاحتجاجات بشأن تتعلق بإجراءات السلامة من الاصابة بفيروس كورونا بالسجون مما أسفر عن مقتل واصابة العديد من الأشخاص[2].

وفي حين أنه يمكن تبرير بعض القيود على حقوق الإنسان أثناء الوباء لحماية الصحة العامة أو غيرها الاحتياجات الاجتماعية الملحة فان العديد من الحكومات قد تجاوزت القيود المعقولة والمبررة وقال باتريك ويلكين نائب مدير برنامج القضايا العالمية بمنظمة العفو الدولية " إن قوّات الآن في أنحاء العالم تنتهك القانون الدولي على نطاق واسع أثناء تفشي الوباء باستخدامها القوة المفرطة وغير المبررة

---

[2]- وباء فيروس كوفيد-19 : يجب على الحكومات والشرطة والتوقف عن استخدام الوباء كذريعة لارتكاب الانتهاكات ، دراسة تم الاطلاع عليها بتاريخ 8 جوان 2021 ، منشورة على موقع منظمة العفو الدولية ب17 ديسمبر 2020، 00 : https//4annesty.org. 1

لتنفيذ عمليات الإغلاق الشامل وحضر التجول وتشمل الانتهاكات المروّعة التي ارتكبت بحجة التصدّي لوباء كورونا إطلاق الشرطة الانغولية النار على فتى وإصابته في وجهه بزعم خرقه للحضر التجول بزعم خرقه لحظر التجول ن في حين أن دور أجهزة تنفيذ القانون في هذه اللحظة حيوي لحماية صحة الناس وحياتهم إلا أن الاعتماد المفرط على الإجراءات القسرية لفرض قيود الصحة العامة يزيد الأمر سوءا ، إن التأثير العميق للوباء على حياة الناس يضاعف من الحاجة إلى تنفيذ عمليات الشرطة مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ، وبعيدا عن احتواء الفيروس فإن قرارات الاعتقال والاحتجاج واستخدام القوة وتفريق التجمعات بالقوة قد أدّت إلى زيادة مخاطر تفشي العدوى سواء بالنسبة لموظفي تنفيذ القانون المعنيين أو أولئك المتأثرين بإجراءات الشرطة يستعرض التقرير الموجز لمنظمة العفو الدولية بشكل موسع القوانين والسياسيات والافعال التي ترتكبها الشرطة أو غيرها من أجهزة تنفيذ القانون ويقدم أمثلة عديدة على تجاوز الدولة وإساءة استخدام السلطة التي تم تبريرها زورا باسم حماية الصحة العامة[1].

## الفرع الثاني :استثناء البعض من اجراءات مكافحة فيروس كورونا

يمكن لأي شخص أن يصاب بفيروس كورونا 19 لكن يبدو أن بعض المجموعات أكثر عرضة لخطر المرض الشديد والوفاة من بينها كبار السن وأولئك الذين يعانون من حالات مرضية مسبقة بحيث يكونون عرضة لمخاطر المرض الشديد جراء اصابتهم بعدوى الجائحة بوجه خاص أكثر من غيرهم ، كما أن الاشخاص ذوو الإعاقة بمختلف أنواعها سواء الذين يعانون من صعوبات التواصل أو عوائق بدنية تواجههم عوائق تحول دون حصولهم على خدمات الرعاية الصحية اللازمة أو صعوبات خاصة في تنفيذ التدابير الصحية اللازمة لمنع العدوى على سبيل المثال ، قد لايكون التباعد الاجتماعي ممكنا لاعتمادهم على دعم الاخرين للقيام بمهام حياتهم اليومية هذا وقد اقرّت منظمة الصحة العالمية أن ّالآثار المدمرة لفيروس كورونا في دور رعاية المسنين تمثل مأساة انسانية تفوق الخيال وأوضح المدير الاقليمي للمنظمة في أوروبا هانس كلوغي أن دور رعاية المسنين سجلت قرابة نصف إجمالي وفيات كورونا في بعض دول القارة ،

كما أنّ هناك فئات تتعرض بدورها لخطر شديد أثناء تفشي جائحة كوفيد-19 وهم النازحون داخليا والمهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئون نظرا لأوضاعهم المعيشية القاسية في كثير من الأحيان وتتوفر فرص محدودة لحصولهم على الخدمات الأساسية بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية ، ويكفل

[1]- وباء فيروس كوفيد-19 : يجب على الحكومات والشرطة الوقف عن استخدام الوباء كذريعة لارتكاب الانتهاكات ، المرجع السابق .

القانون الدولي حق هذه الفئات في الحصول على المأوى ومتطلبات النظافة الصحية والصحة والسلامة والغذاء وقد يرغب الأشخاص الذين يواجهون تفشي جائحة كوفيد- 19 في المخيمات في الانتقال إلى أماكن آمنة [1]مما يدفع السكان المحليين والسلطات الى اتخاذ ردود فعل قوية لاحتوائهم بما في ذلك عن طريق تحويل المخيمات الى مراكز احتجاز معزولة وتفرض قواعد القانون الدولي على الحكومات الدول عدم اللجوء الى حرمان أو الحد من تقديم الرعاية الصحية المناسبة لطالبي اللجوء أو المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة ، ويجب أن يحظو بالرعاية الصحية والوقاية على قدم المساواة مع باقي المواطنين في الدولة ، نفس الأمر بالنسبة للذين يعانون من التشرد أو كبار السن في دور الرعاية وكل خرق لهذه الالتزامات يعدّ انتهاكا لمبدا المساواة في تقديم الرعاية الصحية ومنه انتهاك لحق أهم حقوق الإنسان[2].

**المطلب الثاني:التعتيم على المعلومات المتعلقة بفيروس كورونا والتمييز المجحف وكره الأجانب**

## الفرع الأول : التعتيم على المعلومات المتعلقة بفيروس كورونا

قال نيكولاس بيكيلين المدير الإقليمي في منظمة العفو الدولية ليس للرقابة والتمييز والاحتجاز التعسفي وحرية التنقل وحرية التعبير وغيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، ويمكن تقييد هذه الحقوق ، ولكن فقط اذا كانت هذه الحقوق تستوفي مبادئ الضرورة والتناسب والشرعية، وقد بذلت الحكومة الصينية جهودا واسعة النطاق للتعتيم على المعلومات المتعلقة بفيروس كورنا والمخاطر التي تشكلها على الصحة العامة في أواخر ديسمبر 2019 شاطر الأطباء في ووهان مع زملائهم مخاوفهم بشأن المرض الذي يعانون من أعراض مشابهة لظهور متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد –sars الذي بدأ في جنوب الصين عام 2002 وتماسكاهم على الفور وعاقبتهم السلطات المحلية بسبب نشر الشائعات [3].

[1]- د/ فخار هشام حماية حقوق الانسان أثناء جائحة كورونا مقاربة بين التداعيات والموجبات ، مجلة الاجتهاد القضائي ، الصادرة عن جامعة محمد خضير بسكرة الجزائر - المجلد 13 العدد 01 - مارس 2021 ص361-362.

[2]- المرجع السابق ،ص362.

[3]- مقال تفسيري ، سبع طرق يؤثر فيها فيروس كورونا على حقوق الانسان - تم الاطلاع عليه بتاريخ 8 جوان ،2021 - 23:45 م مقال منشور على موقع منظمة الامم المتحدة ب 5 2020 – 23:00م https//www.a.nestyJ . org.

وبموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، الحكومات ملزمة بحماية الحق بحرية التعبير بما فيذلك الحق في التماس واستلام ونشر جميع أنواع المعلومات بغض النظر عن أيّة حدود وقيود المسموح بها على حرية التعبير لأسباب تتعلق بالصحة العامة ، والحكومات مسؤولة عن تقديم المعلومات اللازمة عن حماية الحقوق وتعزيزها وترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،إن توفير التعليم وإتاحة الحصول على المعلومات المتعلقة بالمشاكل الصحية الرئيسية بالمجتمع بما في ذلك طرق الوقاية والمكافحة ، هي التزامات ذات أولوية الاستجابة لفيروس كورونا بطريقة تحترم الحقوق تجب أن

تضمن وجود معلومات دقيقة وحديثة حول الفيروس والوصول إلى الخدمات والجوانب الأخر المتعلقة بالاستجابة لتفشي الفيروس وان تكون هاته المعلومات متاحة بسهولة للجميع في عدد من الدول لم تحترم الحكومات الحق في حرية التعبير ، واتخذت تدابير ضد الصحفيين والعاملين في الرعاية الصحية ما قلل فاعلية التواصل عند بداية تفشي المرض ، ففي ايران ظهر تفشي المرض بعد ان قوصت السلطات ثقة الجمهور من خلال قمعها الوحشي للاحتجاجات الواسعة ضد الحكومة وكذبها بشأن اسقاط طائرة مدنية نتيجة لذلك واجهت السلطات الايرانية مشاكل في طمأنة الناس بأن قرارات الحكومة بشأن تفشي فيروس كورونا كانت في مصلحتهم ،الاعداد الكبيرة وغير المعتادة لحلات الاصابة بالفيروس لدى المسؤولين الحكوميين وكذلك تضارب الارقام المعلنة من قبل الصحافة المعنية وزادت المخاوف بان تكون البيانات بشكل مقصود أو أسيئ جمعها وتحليلها [1].

## الفرع الثاني : التمييز المجحف وكره الأجانب

يمكن تعريف الوصم الاجتماعي على أنه تصنيفات تُلصق بشخص أو مجموعة من الأشخاص، وبالتالي تميّزهم عن طريق تسليط الضوء سلباً عليهم وعزلهم عن الآخرين. عندما يتمّ تكوين معتقدات وأفكار معيّنة تجاه الأفراد والجماعات – فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى سلوكيات وأفعال سلبية من شأنها أن تكون ضارة للغاية، بل وخطيرة في بعض الحالات.

ويعدّ الوصم والتمييز المجحف ظاهرة اجتماعية مركبة تعبّر عن الفعل الاجتماعي الذي تمارسه فئة أخرى ، فيظهر البعد السلبي للعلاقة بسبب نشوء مشكلة تعكس وجود خلل في المنظومة التي تحكم المجالات المنشئة للسلوك والفاعلة في تكوينه وتتجلى في صورة عقبات أو معيقات تتطلب تدخل القانون لضبطها خاصة مع الانتشار الرهيب لهذا السلوك في زمن تفشي فيروس كورونا .

ذلك وأنه منذ تفشي الفيروس وثقت عدّة منظمات حقوقية تقارير من عدة بلدان عن التحيز والعنصرية وكره الأجانب والتمييز ضد الأشخاص ذوي الأصول الآسيوية، واستخدام لغة ازدراء في التقارير الإخبارية وعلى منصات التواصل الاجتماعي وقد أجج كبار المسؤولين الحكوميين الأمريكيين بمن فيهم دونالد ترامب المشاعر المعادية للصين بالإشارة إلى جائحة كوفيد - 19 بالفيروس الصيني كما استغل القادة المعادون للمهاجرين في عديد من الدول الأوربية هذا الوباء لتأجيج مشاعر كراهية الأجانب ، وهو ما يعدّ انتهاكا صارخا لقواعد حقوق الإنسان يستدعي تدخلا جديا من الدول لوقف هذه

[1]- الابعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس " كورونا " المستجد دراسة تم الاطلاع عليها بتاريخ 9 جوان 2021 - 00:16 ص منشورة على موقع هيومنواتش ب19 مارس 2020- 1:23م. https//www.hrw.org.

الممارسات وضمان عدم تكرارها مجددا ذلك أن القانون الدولي يجرم استخدام العنف والتمييز وبث خطاب الكراهية على أساس العرق أو اللون أو الدين[1] .

ووفقا لمنظمة الصحة العالمية فإن الوصم يمكن أن يعرف على أنه إشارة على العار أو الخزي أو الرفض ، مما يؤدي إلى الرفض والتمييز والإقصاء من المشاركة في العديد من المجالات المختلفة في المجتمع ، ويمكن للوصم الاجتماعي والتمييز المصاحب له أن يؤثرا كذلك على كرامة الناس وثقتهم بأنفسهم

يمكن لأثار الوصم أن تضر بالصحة العقلية للشخص كما يمكنها أن تفاقم من وضع الأمراض لدى الشخص وتؤدي إلى العزلة الاجتماعية والاكتئاب ، والمعاناة من الوحدة وانتشار الخوف وانعدام التماسك الاجتماعي لكن من خلال التعليم ورفع مستوى الوعي يمكنه الحد من القوالب النمطية واستبدال المواقف بالمعلومات التي تستند إلى الحقائق [2]

،ففي حالة تفشي وباء عالمي مثل كوفيد -19- حدث تحفيز متزايد لمستوى الوصم الاجتماعي وسلوكيات التميزية ضد الأشخاص من خلفيات عرقية معينة وكذلك ضد أي شخص يعتقد أنه كان على اتصال بالفيروس

يمكن لمعاملة من هذا القبيل أن تؤثر سلبا على المصابين بالمرض وكذلك على أولياء الأمور والعائلة وال|أصدقاء والمجتمعات المحلية وقد يعاني الأشخاص الذين لا يشتكون من الإصابة بالمرض ولكنهم يشتركون في خصائص أخرى مع هذه المجموعة أيضا من الوصم ، ومن شأن هذا الأمر أن يؤدي إلى تفادي الأشخاص من إجراء الفحص عن طريق الاختبار أو الدخول في حجر صحي

ينبغي أن يكون تحسين الصحة النفسية أولوية وطنية تسعى لضمان وجود خدمات وسياسات ورعاية وبحوث وأنظمة صحية فيه

يقع على عاتق كل واحد منا دور يلعبه في منع التمييز من خلال اللطف في المعاملة والجهر برأيه المعادي للصور النمطية السلبية ومعرفة المزيد عن الصحة العقلية ، ومشاركة الخبرات الفردية

[1] د/ فخار هشام ،المرجع السابق ، ص 359.
[2] -يونسيف ، الوصم الإجتماعي ، كوفيد-19- تجنب الوصم ، مقال نشر 20جويلية تم الإطلاع عليه 9 جوان 2021 https://www.unicef.org/sudan/ar/

للحصول على الدعم المطلوب من خلال التضامن الجماعي والتعاون العالمي يمكن الحيلولة دون الوصم بالعار وتخفيف من هاته الأعمال غير الضرورية .[1]

[1] يونسيف الوصم الاجتماعي ، المرجع السابق https://www.unicef.org/sudan/ar/

# الفصل الثاني:

## موجبات حماية حقوق الانسان أثناء جائحة كورونا

## الفصل الثاني : موجبات حماية حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا

تثير الحالة الصحية العامة التي أثارها فيروس كورونا قلقا خاصا اذ يمكن أن تصبح أكثر حدّة وخطورة مع تفشي الفيروس في بلدان تعاني من الهشاشة والصراع والعنف وتشهد هذه البلدان بالفعل زيادة في حالات الإصابة وتتخذ الحكومات والشركاء الدوليين خطوات غير مسبوقة للحفاظ على الأرواح وتخفيف أسوء الآثار الاجتماعية والاقتصادية إنّ مساعي التصدي للوباء اذ لم تستند على مبدأ المساواة في الحماية والرعاية لن تكون له فعّالة بحكم ترابط البناء الاجتماعي أو ترك الفئات الهشة دون ضمان الرعاية والحماية يشكل خطرا على الأمن الصحي في الدولة ،فسعيا من المجتمع الدولي لحماية الفئات التي لا تجد حاميا سخرت الجهود الدولية والاقليمية لحماية المتضررين وذلك بتفعيل تدابير لحماية حقوق الفات المستضعفة وذلك بتقديم المساعدة وتسطير متابعات لردع منتهكي المخالفات في حق هاته الفئات ، ومنه كذلك تسخير جهات توفر الحماية التامة والدعم الكلّي للمهمشين متمثلة في الدول والمنظمات والمجتمع المدني الذي يقع على عاتقه توفير هاته الحماية

**المبحث الأول :التدابير الواجبة الاتخاذ لحماية حقوق الانسان أثناء جائحة كورونا**

إنّ فيروس كوفيد- 19 يشكل خطرا يهدد البشرية جمعاء وبالتالي يجب على الجميع أن تتضافر جهودهم لأجل القضاء عليه وتخفيف حدّه وإذا مابذلت البلدان جهودها فرادى فلن تتمكن من التّصدي له،فحتى البلدان الغنية ذات النظم القوية نراها ترزح تحت وطأة الضغط

**المطلب الأول :حماية الفئات الهشة وتقديم المساعدات الإنسانية**

بدأت موجة جائحة كورونا تصل إلى بلدان تعاني أصلا من أزمات سياسية ناجمة عن النزاعات و الكوارث الطبيعية وتغير المناخ وهي بلدان اضطر فيها الافراد للفرار من بيوتهم بسبب القنابل والعنف أو الفيضانات فتجدهم يعيشون تحت أغطية بلاستيكية في الخلاء ، أو محشورين في مخيمات اللاجئين أو المستوطنات غير الرسمية وليست لديهم بيوت يمارسون فيها التباعد الاجتماعي أو الانعزال فكبار السن والأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة والأشخاص ذوو الاعاقة يواجهون مخاطر خاصة أكثر من غيرهم ويحتاجون الى بذل قصارى الجهود لإنقاذ أرواحهم وحمايتهم[1].

**الفرع الأول :حماية الفئات الهشة**

ومن أهم الفئات الهشة التي يطالها التأثير المباشر والقوي لجائحة كورونا تركز على اللاجئين والنازحين إذ يمثل انتشار المرض تحد عالمي يطال أي شخص خاصة اللاجئين والنازحين ولايمكن التصدّي له إلاّ من خلال التضامن والتعاون الدوليين وتماشيا مع خطة الاستجابة الإنسانية العالمية لوباء كوفيد 19 التي أطلقت مؤخرا ونسّقها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ، والعمل الوثيق مع منظمة الصحة العالمية ، تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتوسيع نطاق تدخلات الاستعداد والاستجابة الخاصة بالصحة والمياه والصرف الصحي والنظافة الشخصية وتوفير الدعم للأسر النازحة الأشد ضعفا التي تعاني من صدمة اقتصادية .

إن الوباء هو أزمة صحية عامة يكون فيها السكان النازحين قسرا أكثر عرضة لخطر انتشار الوباء ، في حين يمكن للدول اتخاذ تدابير الصحة العامة الحيوية والقائمة على الادلة للمساعدة في السيطرة على الوباء فمن الواجب عليها ألّا تهمل الاهتمام باللاجئين ، فهذه الأزمة هي التذكير بأن النجاح في مكافحة أي طارئ صحّي عام بشكل فعّال يجب أن يحصل الجميع بمن فيهم اللاجئين ومن أهّم الفئات الهشة التي يطالها التأثير المباشر والقوي لجائحة كورونا نركز على اللاجئين والنازحين اذ يمثّل انتشار

[1]- أنطونيو غوتيريش ، فيروس كوفيد -19 يشكل خطرا يهدد البشرية جمعاء وبالتالي يجب على البشرية جمعاء العمل من أجل القضاء عليه ، مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ 11-6-2021 على الساعة 19.06 ، منشور على موقع هيئة الامم المتحدة . wm.org/ar/corona virus/articles/united-nation-entaties-come- togetler

المرض تحد عالمي يطال أي شخص خاصة اللاجئين والنازحين ولا يمكن التصدّي له إلاّ من خلال التضامن والتعاون الدوليين وتماشيا مع خطة الاستجابة الإنسانية العالمية لوباء كوفيد -19- التي أطلقت مؤخرا ونسّقها مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ، والعمل الوثيق مع منظمة الصحة العالمية ، تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتوسيع نطاق تدخلات الاستعداد والاستجابة الخاصة بالصحة والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية وتوفير الدعم للأسر النازحة الأشد ضعفا التي تعاني من صدمة اقتصادية ان الوباء هو أزمة صحية عامة يكون فيها السكان النازحين قسرا أكثر عرضة لخطر انتشار الوباء ،في حين يمكن للدول اتخاذ تدابير الصحة العامة الحيوية والقائمة على الأدلة للمساعدة في السيطرة على الوباء فمن الواجب عليها الاّ تهمل الاهتمام باللاجئين ،فهذه الأزمة هي التذكير بأن النجاح في مكافحة أي طارئ صحّي عام بشكل فعّال يجب أن يحصل الجميع بما فيهم اللاجئين وعديمي الجنسية والنازحين داخليا إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات الصحية بطريقة خالية من أي تمييز .

وتصارع الأنظمة الصحية في الدول الأكثر ثراءً لأجل السيطرة على الوباء تحت ضغط شديد ،ولكن من الممكن احتواء الفيروس ولكن اذا سمح له بالانتشار ، خاصة في مناطق استضافة اللاجئين والنازحين فقد يؤثر على مئات الالاف من البشر ، مما يؤدي إلى ابادة أجيال من حياة وطموحات اللاجئين والنازحين داخليا والمجتمعات المحلية ، لا يمكن القضاء على الفيروس إلاّ اذا وحّدنا قوانا جميعا [1].

إضافة إلى ما سبق نجد إلزامية الإجراءات الوقائية التي اتخذتها الحكومات في مواجهة انتشار فيروس كورونا استدعت بقاء العمالة في القطاع غير المنظم في منازلهم وتوقف أعمالهم وفقدان مصادرهم في تأمين قوت عائلاتهم لارتباط معيشتهم اليومية بالعمل اليومي ففي دراسة أعدّها المجلس الأعلى للسكان في الأردن بيّن دعم الجهود في وضع إطار لدعم الفئات الهشة توفير قاعدة البيانات للعاملين في القطاع غير المنظم بما يساهم في دراسة امكانية تصويب اوضاعهم مستقبلا ، وضمان وصول الدعم لعمّال المياومة في القطاع غير الرسمي بما يساهم بالتزامهم في البقاء في منازلهم وتخطي المرحلة الصعبة .

ويحسب حصيلة هاته الأخيرة فإن النساء تشكلن النسبة الأكبر من العاملين في القطاع الاقتصادي غير منظم الذي يتأثر بصورة مباشرة من جائحة كورونا بالإضافة إلى الخسائر الجسيمة في قطاعات

[1]- نداء الطوارئ فيروس كورونا ، خطة استعداد والاستجابة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (معدلة) ، مقال تم الاطلاع عليه في 12 -06-2021 منشور على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين www.un.ncr.org .

التصنيع والخدمات حيث تتركز النساء مل يجعلهن أكثر عرضة لفقدان وظائفهم ، والوصول إلى هاته الشريحة من العمالة ليس سهلا لكونهم على الأغلب غير مسجلين في صناديق الضمان الاجتماعي ، عمال المطاعم والمقاهي . وأصحاب المهن الحرّة ، العاملون في محلات البيع بالتجزئة [1].

ربما كان للجوائح آثار مختلفة على صحة النساء والرجال نتيجة لحالات موجودة سابقا ، والاختلافات البيولوجية والسلوكيات المرتبطة بالجنسين ، كذلك قد تختلف ممارسات النظافة الصحية بين النساء والرجال ، وينبغي لواضعي السياسات أخذ هذه الخلافات بعين الاعتبار عند التخطيط لخدمات الرعاية الصحية والحملات الرّامية إلى تخفيف من أي آثار متفاوتة للأوبئة على النساء والفتيات ، كالتأكد من استجابة الرعاية الصحية وخدمات التغذية للنساء والأطفال دون سن الخامسة حيث يعدّ الاستثمار في السنوات المبكرة أساسا لتنمية رأس مال البشرية لذا يجب حماية وتعزيز التغذية المثلى للرضع والأطفال أثناء الجائحة بما في ذلك إيصال الأغذية والمكملات الغذائية العاجلة وضمان توافر خدمات التغذية الإكلينيكية لتقييم هزال الأطفال وعلاجه وتقديم المشورة بشأن التغذية أثناء المرض واستخدام منصات الصحة والتغذية لتوصيل الرسائل حول التكيف وتربية الأطفال والكبار وذوو القدرات المختلفة لا يواجهون مخاطر على التعرض لمواجهة شديدة أو مميتة مع فيروس كورونا فحسب بل يواجهون أيضا نواتج صحية واقتصادية سيئة جدا ربما أدّت إلى زيادة مستويات فقر وعدم المساواة التي تشتكي منها هذه الشريحة السكانية في العديد من البلدان المنخفضة الدخل والبلدان التي تشهد أوضاعا الهشاشة والصراع والعنف وربما واجه مخاطر مرضية متفاوتة ، فضلا عن القيود المعيقة لاستفادتهم من الخدمات ويجب إطلاق استراتيجية إعلامية موجهة لنقل رسائل أساسية عن الصحة والنظافة الصحية والممارسات التغذية والتعرف على علامات المرض وكيفية طلب الرعاية الطبية العاجلة[2]

[1]- المجلس الاعلى للسكان ، دعم الفئات الهشة اقتصاديا في ظل أزمة كورونا ، دراسة تم الاطلاع عليها في 11- جوان 2021 ، 23:45 ونشرت ب 8أفريل 2020. .hpp.info/ar/medea/support

[2]-مجموعة البنك الدولي ، حماية الإنسان والاقتصاد ، مطبوعة نشرت على موقع البنك الدولي للإنشاء والتعمير – واشنطن- الولايات المتحدة الأمريكية ، مارس 2020 ص 25

**الفرع الثاني :تقديم المساعدات الانسانية**

ساهمت أزمة كورونا في خلق واقع استثنائي وغير مسبوق من حيث تضرر معظم دول العالم في آن واحد ، بشكل تسبب في عجز القطاعات الصحية في أغنى دول العالم وحدّ من قدرة الحكومات على التحرك الداخلي والخارجي ، لكن هذه الازمة منحت أداء المساعدات الانسانية ، مستغلة التغيير الاني في خارطة المحتاجين بالمساعدة وتمكنت بعض الدول من وضع بصمتها على خريطة المساعدات الدولية لمواجهة تفشي جائحة كورونا ،

وتصاعدت وتيرة المساعدات الدولية بشكل متزايد منذ بداية مارس 2020 وهو الشهر بدأ يشهد أزمات في الموارد لدى الدول التي تفشى فيها المرض بشكل كبير ، ومن أبرز الدول التي قدمت مساعدات انسانية نجد تركيا التي تعتبر أكبر مانح للمساعدات الانسانية حول العالم مقارنة مع دخلها القومي تزامنا مع تفشي جائحة فيروس كورونا فقد زودت 57 دولة بالمعدات الطبية ، والصين مع تفشي المرض ظهرت كفاعل رئيسي قادر على تقديم المساعدات والمعدات الطبية الى قرابة 80 دولة ومنظمة دولية واقليمية بما فيها الصحة العالمية ، وقد طالت مساعدات الصين الانسانية الطارئة 28 دولة في أسيا و 16 في اوروبا 28 في افريقيا و9 دول من أمريكا و 10 من المحيط الهادئ وتعد هذه المساعدات هي الأوسع والاكثف منذ تأسيس الجمهورية

وكانت الصين قد تلقت دعما على شكل مساعدات وامدادات طبية من 21 دولة وذلك حتى مطلع شهر فيفري وتعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الاولى في العالم من حيث حجم المساعدات الخارجية التي تقوم بتقديمها فقد قدمت حتى مطلع أبريل 2020 ما يقارب من 270 مليون دولار بمساعدة 64 دولة في مكافحة فيروس كورونا [1].كما قدمت الولايات المتحدة الامريكية 64 مليون دولار لدعم جهود المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة لأجل مساعدة أكثر سكان العالم تعرضا للخطر أثناء تفشي الوباء ومن الملاحظ أن المساعدات الطبية التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية اقتصرت على خدمات العلاج عن بعد ، المساعدة في انشاء المشافي الميدانية وامدادات النقل وغيرها في ما لم تشمل نوعا ما الاقنعة ، أجهزة التنفس ومواد التعقيم ، علما أنها تلقت مساعدات طبية من روسيا شملت أقنعة وتجهيزات طبية .

[1]- عبد الوهاب عاصي ، دبلوماسية المساعدات الانسانية خلال جائحة كورونا الدوافع والاثر ، تقرير تحليلي ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12-6-2021 منشور على موقع جسور للدراسات ب ماي2020https//juser.co

وقد خصص الاتحاد الأوروبي في أبريل 2020 حزمة مساعدات مالية من دول الاعضاء بقيمة 15.6 مليار يورو لمكافحة الوباء عبر دعم أنظمة المياه والصرف الصحي ، كما يفترض تقديم مبلغ 3.25 مليار يورو للدول الافريقية و3.8 مليار يورو لدول غربي البلقان ،

وسبق أن خصص في 31 مارس حزمة مالية جديدة بقيمة 240 مليون يورو لدعم اللاجئين السوريين والفئات الضعيفة في العراق ولبنان والاردن وتعمل المساعدات الانسانية على تحقيق عدد من الاهداف على مستوى الدعاية فتساهم المساعدات الإنسانية التي تم تقديمها إلى الدول في تغيير المزاج الرسمي والشعبي في الدولة المتلقية اتجاه الدولة المانحة ، وتساهم في بناء صورة ذهنية داخلية وخارجية قائمة على التفوق والريادة العالمية ، وقد سمحت جائحة كورونا بإحداث تغيرات أمنة في خارطة الاحتياج الانساني ويحمل الاتفاق الانساني خارج الحدود في ظل جائحة كورونا فرصة في دعم التوجهات السياسية للدول [1].

[1]- عبد الوهاب عاصي ،دبلوماسية المساعدات الإنسانية خلال جائحة كورونا –الدوافع والأثر - المرجع السابق .

**المطلب الثاني :التدابير الاقتصادية والقضائية لردع الانتهاكات**

يراد بالجزاءات الاقتصادية بشكل عام مجموع الاجراءات التي تعتمد على الادوات الاقتصادية وتأخذ بها الحكومات بشكل منفرد أو ثنائي أو جماعي ، أو من خلال احدى المنظمات الاقليمية أو الدولية ضد الدولة أو مجموعة من الدول ذات السيادة بسبب انتهاك القانون الدولي أو معاهدة دولية ، وذلك في محاولة لإجبار هذه الدول على العودة والالتزام بالأنماط المقبولة في السلوك الدولي .

**الفرع الأول :تخفيف نظم الجزاءات الإقتصادية**

ومن المعلوم مثل هذه الجزاءات وغيرها من التدابير التنفيذية الاخرى ، تؤدي حتما الى عرقلة المساعدات الانسانية وتزيد من حدة معاناة الشعوب الواقعة تحت خطر تفشي فيروس كوفيد- 19 في إيران بشكل مهول بحيث أصبحت تعاني من مستشفيات تعج بالمرضى وتفتقر الى الموارد ، والسكان في وضع اقتصادي غير مستقر ومحرومون من الموارد وقد أتى ذلك الى استنجاد ايران بتاريخ 12 مارس 2020 بصندوق النقد الدولي وطلبت منه غلافا ماليا عاجلا بقيمة 5 مليارات دولار وقال وزير الخارجية الايراني الهدف من هذه الخطوة مساعدة بلاده على مكافحة فيروس كورونا وكان صندوق النقد الدولي قد اعرب عن قلقه بشأن الانتشار العالمي للوباء وعواقبه الاقتصادية ، داعيا الى استجابة دولية منسقة وفي نفس اليوم اعلن المتحدث باسم وزير سيد عباس موسوي على رسالة بعث بها الى الامين العام للأمم المتحدة تؤكد ضرورة رفع جميع العقوبات الامريكية الاحادية وغير القانونية ضد ايران لمواجهة فيروس كورونا وعطفا على ما سبق نقول أن ازمة جائحة كوفيد-19 الحالية تتطلب حشد موارد إنسانية كبيرة غالبا ما تكون غير متوفرة في البلدان المتضررة من الجائحة والتي تعاني أزمات ونزاعات ، بحيث يمكن النظم الجزاءات والتدابير التقييدية الأخرى المعمول بها حاليا أن تعرقل العمل الانساني المحايد في هذه المناطق ، على حساب الفئات الاكثر ضعفا

وتتناقض أنظمة العقوبات والتدابير التقيدية الأخرى التي تعرقل عمل المنظمات القائمة على تقييم المساعدات الانسانية من الاضطلاع من هذه المهمة الانسانية الخالصة ذلك انه يجب على الدول والمنظمات الدولية التي تطبق مثل هذه التدابير التأكد من أنها متسقة مع القانون الدولي وليس لها تأثير سلبي على الاستجابات الانسانية المحايدة [1].

[1]- د/ فخار هشام ،المرجع السابق .ص 365

**الفرع الثاني : تفعيل المتابعات القضائية لردع انتهاك حقوق الانسان**

من المهم أن تصدر تقارير حقوقية توثق الانتهاكات التي ارتكبت خلال مواجهة جائحة كورونا ، والامر لا يتوقف عند اسكات أصوات المعارضة ، أو زيح مخالفين للسلطة في السجون ، وانما تمتد الخطورة حين لا يجد الفقراء والمهمشين ، والفئات الاكثر عرضة للخطر للرعاية الصحية التي تحميهم من الفيروس ولا يجد هؤلاء من يستمع لمعاناتهم المعيشة اليومية .

ويقر القانون الدولي في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة ، وحالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة يمكن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني ، وتكون ضرورية للغاية بناء على أدلة علمية ولا يمكن تطبيقها تعسفيا ولا تمييز ، ولفترة زمنية محددة وتحترم كرامة الانسان وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة لأجل تحقيق الهدف المنشود ، و الكلام والضوابط التي وضعتها اعرق منظمات حقوق الانسان الدولية واضح وصريح ، فهي تتيح وضع قيود استثنائية على ان تخضع لضوابط محددة ، ولهذا فإن نيكولاس بيكلين المدير الإقليمي في منظمة العفو الدولية ، بين أن تقييد الحقوق مقبول فقط عندما تستوفي مبادئ الضرورة والتناسب والشرعية ، وأكمل قوله " القيود ليست للرقابة ، والتمييز والاحتجاز التعسفي ، فانتهاكات حقوق الانسان ليس لها مكان في مكافحة وباء فيروس كورونا .

في حين أن مظاهر انتهاك حقوق الانسان متعددة ومختلفة حول العالم فالشرطة في لهند تعتدي على المتشرّدين في الهند لخرقهم حظر التجول ما يقارب مئة مؤسسة حقوقية دولية واقليمية ووطنية طالبت في عريضة لها للحكومات التي تستخدم تقنيات المراقبة الإلكترونية لخوض مكافحة الأوبئة حول العالم باحترام حقوق الانسان بإجراءاتها وقالت العريضة: "وقالت العريضة رغم أننا نعيش أوقات استثنائية ، إلا أنّ قانون حقوق الإنسان مازال ساريا ولا يمكن للدول أن تتجاهل حقوقا مثل الخصوصية وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع والتنظيم تحت مسمى مكافحة الأزمة الصحية " وأكّدت أن الاستجابة للوباء يجب أن يشمل الحق في المسائلة والضمانات ضد الانتهاكات ، ولا ينبغي أن تقع جهود المراقبة المتزايدة ضمن نطاق وكالات الأمن والمخابرات و الأمن كما لابد أن تخضع لإشراف فعّال من قبل هيئات مدنية مستقلة[1]

[1]:نضال منصور ، حين يصبح "كورونا "شمّاعة للدوس على حقوق الإنسان ،مقال نشر بتاريخ -23ابريل-2020 وتمّ الاطلاع عليه بتاريخ13-جوان 2021 على 22:34 https//www.alhurra.com

وقد ظهرت بالتزامن مع تفشي وباء كوفيد-19- ظروف كامنة ولكنها تفاقمت شكل كبير بسبب الظروف الجديدة الناشئة وهي العنف الأسري تبدو مذهلة حفا ان الجرائم والممارسات السالفة الذكر التي برزت للعيان أثناء تفشي جائحة كوفيد-19- تتطلب تفعيل المتابعات القضائية لردع مختلف الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان على مختلف المستويات وذلك من منطلق أن القضاء هو الرقيب على ضمان احترام حقوق الانسان من أيّشكل من أشكال الانتهاكات التي تطالها.[1]

[1] نضال منصور، المرجع السابق

**المبحث الثاني : الجهات المخولة لحماية حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا**

إنّ تعزيز التضامن والتعاون بين الدول بات مسؤولية حيوية فقد قال بوريلي الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية في الاتحاد الأوروبي :" يجب أن نعزز التعاون هذه اللحظة الحاسمة لتعزيز التعددية ومكافحة الوباء ، يجب أن نعمل معا للتعامل مع هذا الخطر الذي يهدد البشرية جمعاء "

فالتحديات المشتركة ، فيجب على جميع الدول أن ندرك أنّ الحفاظ على صحة وسلامة شعوبها هو مساهمة في الحفاظ على الصحة العامة والأمن العالمي

**المطلب الأول :دور الدول وفعاليات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا**

تزيد جائحة كورونا من وعينا بأهمية العلم في البحث والتعاون الدولي

**الفرع الأول : دور الدول في حماية حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا**

حثّ اليوم عدد من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان الدول على تجنب المبالغة في التدابير الأمنية التي تتخذها عند التصدّي لتفشي ظاهرة كورونا ، ولا يجب كذلك أن تبالغ في التدابير الأمنية التي تتخذها عند التصدّي لتفشي الجائحة ، ولا يجب استغلال الصلاحيات الاستثنائية في حالات الطوارئ لقمع المعارضة.

ولا يجب كذلك استخدام حالة الطوارئ المعلنة لأسباب صحية أو أمنية يتبع توجيهات واضحة من القانون الدولي ، بحيث أنه عند استخدام صلاحيات استثنائية يجب الإعلان عنها صراحة وإبلاغ هيئات المعاهدات ذات الصلة.

حيث تؤدي الى تقويض الحقوق الأساسية بما في ذلك التنقل والحق في الحياة الأسرية فتمسي محدودة إلى أقصى الدرجات.

قد تجد بعض الدول والمؤسسات الأمنية أن استخدام الصلاحيات الاستثنائية مغر لأنه لا يوفر طرقا مختصرة لعلاج بعض الأوضاع وقد ندد خبراء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان أنه يجب الاعتماد على القيود المفروضة للتصدّي للفيروس على أساس أهداف الصحة المشروعة لا أن تستخدم بكل بساطة لقمع المعارضة وكذلك شدّد الخبراء على أنّ تصمم قيود بدقة وأن تتحكم بأدنى قدر من التدخل لحماية الصحة العامة لأنه قد تجد بعض الدول والمؤسسات الأمنية استخدام الصلاحيات

الاستثنائية لمعالجة بعض الأوضاع خارج إطار مكافحة الكوفيد -19- وشجّعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الصمود بدقة وأن تتسم بأدنى قدر من التدخل لحماية الصحة العامة.[1]

ولم تلتف الكثير من الدول لهذه المعايير الحقوقية واتخذت اجراءات موجعة عصفت بحقوق انسانية لصيقة ، فالانتهاكات التي رصدت يصعب توثيقها ، وتصيب بمقتل حقوق لم يقترب منها من قبل في جهة اخرى قامت بعض الدول بإطلاق سراح السجناء لديها خوفا من العواقب الوخيمة على أرواحهم جراء اكتظاظ السجون بهم دون رعاية صحية مناسبة كبادرة إنسانية ملحة. ودول وزّعت حصص غذائية على العوائل المعوزة في ظروف الحجر المنزلي[2]

ويتعين على الدول أن تفعل ما يمكن فعله بعقلانية للتأكد من تحقيق الرعاية الصحية في أقاليمها على أكمل وجه للكافة ، خاصة مع انتشار الجائحة كما يقع على عاتقها ضمان وصول الأدوية والمعدّات الوقاية الخاصة بالفيروس وأقاليمها وبكميّات كافية بالنسبة للبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل يجب أن تستفيد في إطار المساعدة والتعاون الدوليين من احتياجاتها في هذا المجال

ويتعين على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز التنمية وتوفير الأدوية واللقاحات الجديدة وأدوات التشخيص التي اصبحت تسبب عبئا ثقيلا على كل دول العالم وبناء عليه ينبغي على الدول اللجوء إلى مجموعة متنوعة من الحوافز الاقتصادية والتجارية من أجل التأثير على البحث والتطوير في الاحتياجات الصحية بخصوص الفيروس المستجد ، وتتحمل الدول كذلك مسؤولية اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تطوير الأدوية واللقاح الخاص بالفيروس وهو الأمر المطلوب بإلحاح في هذا الوقت بالذات، إضافة إلى مسؤولية الدولة فيم يخص الرعاية الصحية فإنه يقع على عاتقها توجيه الإغاثة الاقتصادية لمساعدة العمال المحدودي الدخل ، كما ينبغي عليها العمل على مكافحة الوصم والتمييز

وخطاب الكراهية ، والى جانب كل هذا يقع عليها الالتزام بضمان الا تتحول الأزمة الصحية الفائقة إلى أزمة حقوقية فيم يخص حقوق الإنسان[3]

[1] فيروس كورونا المستجد ،على الدول ألاّ تستغل تدابير الطوارئ لقمع حقوق الإنيان ، مقال منشور على صفحة الأمم المتحدة ،حقوق الإنسان ، مكتب المفوض السّامي ، تم الاطلاع عليه 14 –جوان 2021 ،7:03 ص Ohchr .org/en/news.events/page.

[2] عبد الوهاب كريم علواني .أهمية التعاون الدولي في مواجهة وباء فيروس كورونا (كوفيد-19-) مقال منشور يوم الجمعة 27مارس 2020- تم الإطلاع عليه ب 14جوان 2021على .00 .9arabi21.com/story/1256422

[3] د/فخار هشام.، المرجع السابق

**الفرع الثاني: فعاليات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا**

مع وجود مؤشرات لتزايد انتشار العدوى حتى في بيانات وزارة الصحة ، يجب بناء جسور الشراكة مع مكونات المجتمع بأكمله بما يشمل النقابات المهنية الطبية ، ومؤسسات المجتمع المدني ومع كل من يقدم دورا في مواجهة وعدم الدول في مشادات جانبية لن تفيد أحدا ولن تفيد معركتنا ضد الوباء .

والحديث عن الشراكة مع مكونات المجتمع المدني ليس جديدا ولكن تبرز أهميته الأن في ظل الموجة الثالثة ،ويجب أن تكون شراكة حقيقية مبنية على احترام الجميع الأطراف لبعضها البعض وحتى تتحقق الشراكة مع المجتمع يجب الالتفات إلى توصيات المجتمع المدني على الأداء والتعامل معها بجدّية وتبنيها خصوصا فيم يتعلق بحماية المجموعات الأكثر عرضة لمضاعفة الفيروس وحماية الطواقم الطبية وتوفير التطعيمات لهم ، والعمل بشكل حقيقي على تطعيم الفئات ذات الأولوية أولا مثل الكبار وأصحاب الأمراض المزمنة ، والطواقم الطبية ، والعاملين والعاملات في القطاعات الأساسية (مخابز-محطّات كهرباء والمياه-والمواصلات العامة ...الخ)

كما يمكن لوزارة الصحة اللجوء إلى متطوعين ومتطوعات لمساعدتهم في رفع الوعي بأهمية التطعيم وحتى المساعدة المباشرة في حملة التطعيم نفسها ، كما يمكن للوزارة نفسها الاستفادة من الخبرات من خارجها وفتح قنوات اتصال مع المجتمع المدني ومنظماته التي تعمل على الصحة للاستفادة من توصياتها واشراكها في وضع السياسات التعاونية ثم إن تكاثف الجهود مع الدولة وعدم الدخول في معارك جانبية لن تفيد أحدا ، والانضباط والتوازن في التصريحات التي يصدرها الرجال التنفيذيين الصحفيين والشفافية تعدّ عوامل حاسمة وأساسية في خلق إطار مشترك للعمل الجماعي لمواجهة واحتواء هذه الموجة من الجائحة

## المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية وفاعليات التعاون الدولي في حماية حقوق الانسان أثناء جائحة كورونا

يشهد حاليا العالم أحد اخطر الاوبئة على الانسان والذي يعرف معه في ظل ما تخلفه هذه الازمة من انعكاسات وتدهور على حساب منظومة التعاون الدولي القائم باعتبارها آلية من الآليات التي يعتمدها المجتمع الدولي في تكريس مهمة العمل المشترك في ما بين الدول لمواجهة التحديات العالمية بمنطق جماعي وتشارك وليس بمنطق الدولة القومية المغلقة في الفيروس لا يعرف حدودا ويمثل في جوهره تحديا عالميا لابد للتظافر الجهود العالمية الدولية لمجابهته والتصدي له وضرورة بذل كل ما يسع لإنقاذ الارواح والتخفيف من الدمار الاقتصادي والاجتماعي والتأكيد المتكرر على السعي لحماية حقوق الانسان خلال الجائحة وذلك بتضافر جهود الدول والمنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية .

### الفرع الاول: دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الانسان أثناء جائحة كورونا

مما لاشك فيه أن الصحة تعد عامل مهم وأساسي في حياة البشرية وهي شيء ضروري للمحافظة عليه مسؤولية تقع على عاتق الفرد بالدرجة الاولى وكذلك تقع على عاتق الدول لأجل حماية والمحافظة على صحة وسلامة أفراد المجتمع اضافة الى ذلك يبرز دور الجهات التطوعية تود أن تقدم خدمات للمجتمع المدني على اعتبارها السلطة الثالثة بعد القطاع الحكومي والخاص[1]فدورها بالدرجة الاولى توعوي لزيادة الوعي لدى المجتمع والعمل على تثقيف الناس بكيفية مواجهة فيروس كورونا من خلال تكثيف وسائل الاعلام بشكل مكثف لنشر الوعي والتثقيف وتعد المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في الجانب الصحي لها الدور العظيم في تأمين الدعم لأبناء المجتمع الانساني والارشادي الصحية التي يستفيد منه الفرد للوقاية والتخلص من الامراض[2]

يعين على الدول في الوقت الحالي تعزيز التضامن والتعاون فيهم بينما لأجل مواجهة الخطر الذي يهددها ، فالتحديات والمسؤوليات باتت مشتركة بينهم ، وينبغي أن يدرك الجميع أهمية الحفاظ على الصحة العامة وسلامة الافراد على صحة العامة والامن العالمي ، ومساعدة البلدان لبعضها على مكافحو الوباء يساعد في تخفيف الضغوط على الدول كما ويجب على الدول ان تكمل بعضها البعض ، وان تتعاون في البحث العلمي لتمكن من ايجاد علاج فعّال وجذري للقضاء على الفيروس ويتعين على

---

[1]- د / نبيل العبيدي ، وهاجر المبروك ، دور المنظمات غير الحكومية في مواجهة فيروس كورونا ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، جامعة سوسة تونس المجلد 8- العدد 2 ، نوفمبر 2020 –ص .217

[2]- أ/ عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم ، التعاون الدولي لمجابهة الوباء العالمي كوفيد-19 مجلة الندوة للدراسات القانونية - دار المنظومة ، عدد 32- 2020،ص 29.

الدول التعاون لأجل وضع استراتيجيات تتعلق بالمجال الصحي للمجتمعات السكانية تراعي من خلالها كافة العوامل المحددة للصحة ، وتضمن تحقيقها الاكبر قدر ممكن بهدف تأمين مستوى رعاية صحية وتقديم خدمات عالية الجودة من شأنها إحداث تأثيرا ايجابي ينعكس على صحة الافراد .

كما أكد المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية الصينية " كنغ شوانغ " على ضرورة التنسيق والتعاون الدولي بين الدول تحت مظلة منظمة الصحة العالمية لحماية امن الصحة على المستوى العالمي والمستوى الاقليمي وذلك لمواجهة فيروس كورونا ، والذي يثبت دور الصين في التعاون بأوقات الازمات ويحشد الدعم الذي حصلت عليه الصين من المجتمع الدولي ،

كما تلتزم مجموعة العشرين في ظل هذه الجائحة باستنفار كافة امكانياتهم وستقوم بضخ ما يقارب 5 تلريون دولار في الاقتصاد العالمي للتغلب على التداعيات المالية لمواجهة جائحة كورونا وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي والامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى وذلك بناء على الصلاحيات الممنوحة لها ، ووضعت هذه الدول والمنظمات مجموعة من الاعمال في مقدماتها حماية الارواح والحفاظ على وظائف الافراد ومداخيلهم واستعادة الثقة وحفظ الاستقرار المالي ، وانعاش النمو ودعم وتيرة تعافي القوي ، وتقليل الاضطرابات التي تواجه التجارة وسلاسل الامداد العالمية ، بالإضافة الى تقديم المساعدات لجميع الدول التي تحتاج الى مساندة وتنسيق الاجراءات المتعلقة بالصحة العامة والتدابير المالية .

ولقد تشارك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، بالتضامن مع المجتمع الدولي للتصدي لهذه الجائحة من خلال رسالة تضامن مشتركة تتعلق بانتشار فيروس كورونا ، وأعلن من استعدادهما لمساعدة الدول الأعضاء في مواجهة الكارثة الإنسانية والتحدي الاقتصادي للفيروس وعن مشاركتهما مع مؤسسات الدولية والسلطات الوطنية ، وتحديدا مساعدة البلدان الفقيرة النامية ، وذلك لأن النظم الصحية فيها تعتبر الأضعف والناس فيها أكثر عرضة للخطر ، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المتاحة والتي تشمل تمويل حالات الطوارئ وتقديم المشورة بشأن السياسات والمساعدة التقنية ، تعزيز نظم المراقبة والاستجابة الصحية وتقويتها في بلدان العالم لاحتواء انتشار المرض والحد من تفشيه أما الاتحاد الأوروبي فقد صادق على حزمة من المساعدات المالية لمكافحة فيورس كورونا ، وذلك لدعم والتنسيق الدولي بين الاتحاد الأوروبي وكافة دول العالم .في مواجهة هذا الاختبار العالمي ، وخصص الاتحاد جزء من المساعدات لدعم منظمة الصحة العالمية التي أعلنت حالة طوارئ على نطاق دولي لمواجهة

تفشي وانتشار الفيروس الذي انتشر في عدّة دول وسبب حالة من الذعر والخوف للعالم أجمع ، أما الجزء المتبقي فقد خصص لدعم الابحاث في الدول الاعضاء والبلدان المشاركة في التعاون والتنسيق [1].

وتركزت جهود الدول على مسألة تعزيز وتحسين إدارة الصحة العالمية في ظل منظمة الصحة ا لعالمية التي تعمل على تنظيما لتنسيق والتعاون الدوليين الدول في ظل هذه الجائحة التي تسببت في انهيار النظم الصحية والطبية المتقدمة في العالم، وذلك لأن النظم الصحية وإن كانت متقدمة إلا أنها غير مؤهلة لمواجهة الكوارث والأوبئة الطارئة، وهذا ما شاهدناه في معظم الدول والتي تعتبر دول متقدمة ولديها نظام صحي لذا تقدر ذو كفاءة عالية، ولكنها لأسف انهار أمام الأعداد الكبيرة التي أصيبت بالمرض نظرا لسرعة انتشاره، وهذا إن دل فإنما يدل على قصور المجتمع الدولي في مواجهة التحديات الصحية المعقدة الناتجة عن ظهور الأمراض السارية، الأمر الذي يتطلب تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، ووضع خطط مستقبلية طويلة الأمد ترمي إلى تعزيز قدرة المنظومة الصحية والطبية على مواجهة الأمراض السارية والأوبئة التي تحدث بشكل مفاجئ و باغت الدول و تشل حركتها.

لذلك فإن الدول الفقيرة بحاجة ماسة إلى تصويب أوضاعها، وبناء اقتصاد قوي ومتطور ،وإعادة بناء المنظومة الاجتماعية والصحية لتكون قادرة على مواجهة المخاطر والتصدي للكوارث الطبيعية والأوبئة والأمراض المفاجئة ،وذلك في سبيل الحفاظ على حياة الأفراد وتأمين مستوى صحي أفضل لهم[2].

[1]- المرجع السابق
[2]عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم ، التعاون الدولي لمجابهة الوباء العالمي كوفيد-19 ،المرجع السابق

## الفرع الثاني :فعاليات التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا

إن السياسات الانعزالية التي تتبنّاها الدول في مواجهة الفيروس لا تعني انهيار التوجهات التعاونية في بنية النسق الدولي ، ولأن هذه السياسات في ذاتها جاءت في إطار رؤية جماعية لمنع الانتشار وتأجيج الأخطار ولكن ستكون هناك مراجعات لبعض تلك التوجهات بما يتسق وتداعيات الأزمة الاقتصادية والاجتماعية

وقد كشفت الأزمة عن أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الدبلوماسية الصحية أمام التحول في طبيعة العلاقة بين المانحين والمتلقيين وبروز أنواع جديدة من التحالفات الصحية بفعل هذا الوباء وسرعة انتشاره حيث يمتد هذا النوع من الدبلوماسية إلى فضاءلت جديدة ويضم فاعلين ومستويات مختلفة ويجمع بين مزايا الدبلوماسية الثنائية والدبلوماسية متعددة الأطراف في إطار المنظمات الإقليمية والدولية

لقد فرض وباء كورونا أزمة عالمية لم يتعرض لها العالم تقريبا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية أكّدت على ضرورة التفاعل والترابط والتشارك واستنفار كل الجهود والإمكانيات والقدرات في مواجهتها لأن الآثار والتداعيات لم تستثن دولة أو شعبا وتم رصد ميزانيات للمواجهة تجاوزت 5تريليون دولار حتى منتصف مارس 2020 من جانب الدول الأكثر تضررا والأكثر إدراكا لحجم الخطر المتوقع داخلها إن تعزيز التوجهات التعاونية في العلاقات الدولية يتطلب توفيرا لمجموعة من المتطلبات أو الاشتراطات الأساسية في مقدمتها وضع الخلافات السياسية الدولية والوطنية جانبا وبذل جهد مشترك في مواجهة الوباء ورفع العقوبات وحالات الحصار السياسي والاقتصادي التي تفرضها بعض الدول ضد دول وجماعات معينة

على الأقل تجميدها حتى يتم تجاوز هذه الأزمة وخاصة في حالات الدول والمناطق التي تعاني من تداعيات انتشار اكبر للوباء مثل إيران وفنزويلا وكوبا وكوريا الشمالية وقطاع غزة وتحتاج إلى مساعدات طبية وإنسانية ضخمة لمواجهة هاته التداعيات ، والعمل على وقف العمليات العسكرية والحروب الأهلية التي تستنزف القدرات والإمكانيات بعد أن أصبح الجميع في مواجهة أخطار أكبر من ذلك مثل ليبيا واليمن وسوريا والعراق

فالتعاون الدولي هو عمل منسق ومشترك بين دولتين أو مجموعة من الدول ويكون في مختلف المجالات بهدف التوصل إلى نتائج مشتركة في مجال التعاون ويفرض التعاون الدولي التزامين أساسيين يلقيان على عاتق كافة الدول يتعلق بضرورة التماسك وقبول المساعدة الدولية وواجب تقديم المساعدة من طرف الدول التي تستطيع تقديمها في هذا الشأن وفي الوقت الحالي تواجه البشرية جمعاء عدوا واحدا مشتركا وهدفهم واحد مشتركا وهو القضاء على هذا الوباء الطارئ الذي غزا الدول وانتشر بسرعة هائلة ، ويوميا تواجه الدول عدد كبير من الإصابات الجديدة والوفيات التي تزداد بشكل ملحوظ والتي غالبا ما تستهدف الكبار بالسن والذين يعانون من ضعف في جهاز المناعة

ولأجل التصدّي لفيروس كورونا يتعين على الدول اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير والتعاون الدولي للحد من هذه الجائحة التي أثّرت وبشكل كبير على اقتصاد الدول ، وطالت الحقوق الأساسية للأفراد ومن أهمها الحق في الحياة والحق في التنقل بسهولة وحرية والذي لا يجوز تقييده إلا في حالة الضرورة كحماية الأمن القومي أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم ولقد حثّ ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على التعاون الدولي مابين الدول الأعضاء في المادة رقم (3/1) على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بين الناس بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ، كما جاء تأكيدا لهذا الأمر في نص المادة 13"إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريّات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس واللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال"

والتعاون هنا في مجال مهم ألا وهو الصحة وأفرز عنها وكالات ومنظمات متخصصة تابعة للأمم المتحدة مهمتها التعاون الدولي في المجال الصحّي وفي الفصل التاسع في التعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي في نص المادة 55 "تسيير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم "

وفي الفصل العاشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي نصّ من خلال المادة 62 على أنه "للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يقوم بدراسات ويقوم بوضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور

الاقتصاد والإجماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها "بالإضافة إلى الصحة والتنسيق مع الوكالات الدولية المتخصصة في تطبيق مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها "[1]

إن تعزيز التضامن والتعاون بين الدول بات مسؤولية حيوية حيث قال المدير العام لمنظمة الصحة العالمية :" يجب تعزيز التعاون في هذه اللحظة الحاسمة لتعزيز التعددية ومكافحة الوباء يجب أن نعمل سويا للتعامل مع هذا الخطر الذي يهدد البشرية جمعاء " التحديات مشتركة يجب على الدول أن تدرك أن الحفاظ على صحة وسلامة شعوبها هو مساهمة في الحفاظ على صحة وسلامة شعوبها هو مساهمة في الحفاظ على صحة وسلامة شعوبها هو المساهمة في الحفاظ على الصحة العامة والأمن العالمي وأن مساعدة البلدان الأخرى على مكافحة الوباء يساعد على تخفيف ضغوطها ، ويجب على جميع الدول أن تكمل بعضها البعض ، وأن تتعاون بقوة في البحث العلمي وأن تشارك فيم بينها بيانات ومعلومات البحث العلمي وأن تدرس وتقترح استراتيجيات التكيف بشكل مباشر وتدرك أن التعاون مسؤولية لا مفر منها لجميع البلدان ،

و الاتصال والتنسيق هو مسار أساسي ، وكلما زاد الضغط على الوقاية من الأوبئة ومكافحتها زادت الحاجة الملّحة للاتصال والتنسيق بين البلدان عقدت الصين مؤتمرات فيديو للخبراء المتخصصين في الوقاية وباء الالتهاب الرئوي الناجم عن فيروس كوفيد-19- الجديد والسيطرة عليه مع الدول الجزرية في المحيط الهادئ والدول الإفريقية والأوروبية والآسيوية واللّاتينية ودول الكاريبي لشرح تجربتها ومشاركة أحدث نتائج البحوث الصينية ومفاهيم الوقاية من الوباء لاستكشاف آليات الوقاية والسيطرة المشتركة المترابطة لمنع انتشار الوباء عبر الحدود بشكل فعّال ، وعقد وزراء مالية مجموعة العشرين ومحافظي البنوك المركزية مؤتمرا بالفيديو ناقشوا فيه التأثيرات على الاقتصاد واتفقوا على تنسيق العمل .

[11] عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم ، التعاون الدولي لمجابهة الوباء العالمي كوفيد-19 ،المرجع السابق ص 27-28

وينتشر الوباء عالميا بسبب تأثيرات واسعة النطاق تجري تعزيز التعاون بين البلدان باستمرار ، ويعدّ تعزيز التعاون بين البلدان في مجال الوقاية من الأوبئة ومكافحتها وتقليل التأثير على الاقتصاد العالمي مصلحة مشتركة لجميع البلدان ، ومن خلال الاعتماد على منظور طويل الأمد والجهود المتضافرة الرّامية إلى تحسين مستوى الحوكمة الصحية العالمية فقط، يصبح من الممكن تعزيز قدرة البشر بشكل أساسي على مقاومة الفيروسات [1].

[1] صحيفة الشعب أونلاين اليومية ، لنجعل أنوار التعاون الدولي تبدد ظلام الوباء ، 13 جوان 2021 مقال ن شر بتاريخ 25مارس 2020 16:44 arabic.people.com.cm/htnl

## خاتمة

حقوق الإنسان في زمن وباء كورونا يجب أن تتجسّد كواقع ملموس عبر ممارسات إنسانية واضحة ، فهي ليست قضايا مجرّدة بل تتصل بفهم عميق لمعنى حياة الإنسان وكرامته وصحته ، وقد أبرزت المعركة العالمية ضد فيروس كورونا الاختلافات في التعاطي مع التهديدات والمخاطر وحتى الأولويات ، مما انعكس على استجابة حكومات أغلب الدول في العالم لحماية حياة الإنسان ،وضمان حقه في الرعاية الصحية ، فمن المهم الحفاظ على المكتسبات التي حققتها البشرية في ترسيخ مفاهيم رعاية حقوق الإنسان ولكن ما يواجهه العالم يمكن اعتباره نازلة دولية المّت على حين غرّة بالعالم ككل ، ومواجهتها قد تستدعي الاجتهاد في قوانين تحدّ من حرّيات وحقوق ممنوحة ومكفولة للإنسان سعيا لحمايته ، ووجب على حكومات الدول ضمان الاّ تتحول هذه الأزمة الصحية إلى أزمة حقوقية عالمية الصدى وأن تضمن حصول جميع المواطنين على الرّعاية اللازمة دون تمييز ، كما أنه لايمكن لأي دولة وحتى القانون الدولي فرض قيود على الحقوق إلا إذا كانت بهدف مشروع مع النظر في تأثيرها ،وعليه لا ينبغي أن تكون حالة طوارئ بمثابة الغطاء لأي عمل يمس حقوق الإنسان أو استغلالها للقمع تحت ذريعة حماية الصحة العامة كما أن فرض حالة الطوارئ العامة في الدولة لا يمنع مطلقا قيام الحكومة بواجباتها تجاه مواطنيها

فقانون حقوق الإنسان يقرّ بأن القيود التي تفرض على بعض الحقوق في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة التي تهدد حياة الأمة لا يمكن تطبيقها تعسفيا ولا تميزيا ، وتحترم حقوق الإنسان وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة لأجل تحقيق الهدف الذي وُجدت لأجله

لهذا وكمقترح بشأن السياسات العامة وجب أن تقدم كل الدول المتضررة وباعتبارها المسؤول الأول عن حياة رعاياها حُزم من المحفّزات لدعم مواطنيها لدعم المواطنين ولتعزيز القدرات الاجتماعية لمواجهة الوباء على جميع الأصعدة ومع تفاقم الضائقة الاجتماعية و الاقتصادية الناجمة عن تفشي الوباء ينبغي أن تكون الوقاية هادفة الى إجراءات معجلة واعتماد نهج شامل ومتكامل لايهمل أحد لأجل التعافي السريع من آثار الوباء

وختاماً نحمد الباري ونشكره على فضله ونعمه ،ها نحن نخط بأقلامنا الخطوط الأخيرة لهذا البحث بعد رحلة البحث والجهد والسهر وقد عرضنا بهذه المذكرة موضوع "تأثير تفشي جائحة كورونا على احترام حقوق الإنسان"

هذا وقد كانت رحلة ممتعة تستحق التعب والعناء ارتقت بالفكر والعقل وقد عرجتُ بالأفكار الهامة لهذا الموضوع وما هذا الجهد إلا نقطة في بحر العلم وجهد العلماء الذين سبقونا في العلم والبحث وهذا الجهد هو قليل على سعة وشساعة الموضوع لكن كفاني شرف المحاولة فإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان ، وإن وُفقنا فمن الله عزّوجل وقال عماد الدين الاصفهاني :" رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غيّر هذا لكان احسن ولو زيّد هذا لكان يستحسن ولو قدّم هذا لكان أفضل" وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر

في النهاية نرجوا أن نكون قد وفقنا وينال رضاكم ، وصل اللهم وسلم على سيّدنا محمد النبي الأمي وخير معلّم والهادي والمبعوث رحمة للعالمين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

# خاتـــمة :

# قائمة المصادر والمراجع

## -أ- الكتب


-1-عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن،1997

-2-محمد بكر حسين ،الحقوق والحريات العامة ، حق التنقل والسفر دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر 2007

-3- محمد ماهر أبو العينين ، الحقوق والحرّيات العامة وحقوق الإنسان ، الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى مصر 2013

-4-محمد بكر حسين ، الحقوق والحرّيات العامة وحقوق الإنسان ، الكتاب الثاني الطبعة الأولى ، مصر 2013


## -ب- الرسائل والمذكرات


-1- بن فريحة هيام ، حقوق الإنسانفي الدول العربية (بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي ) رسالة الماجستير ، جامعة الجزائر 1995-1996


## -ج- المجلات والمقالات القانونية


-1-رشيد واضح ، انتشار جائحة كورونا ونظام البطالة الجزئية مجلة قانون العمل والتشغيل ، جامعة مستغانم ، الجزائر العدد الثاني 2020

-2-منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تعافي الأعمال واستمرارها أثناء جائحة كورونا -covid19 دليل إرشادي للشركات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر –فيينا – النمسا جويلية 2020

-3- جمال كويحل ، أبو بكر سناطور ، دور المنصات الرقمية في دعم التعليم الجامعي عن بعد في ظل انتشار جائحة كوفيد19 منصة موودل moodel بجامعة سطيف نموذجا ، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية ، جامعة لمين دباغين سطيف ، الجزائر ، المجلد 13 العدد الأول (عدد خاص) الجزء الأول ، جانفي 2021

-4-عبد الحق مرسلي ، الاعتراف الدولي بحق الإنسان في الصحة والتشريعات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتعمير ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، العدد الأول 2015

# قائمة المصادر والمراجع

-5-عطاب يونس ، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، جوان 2020

-6-رابح زغوني ، مشروعية تقييد حقوق الإنسان في ظل إعلان جائحة كورونا كحالة طوارئ صحية ، حوليات جامعة الجزائر -1-جامعة 8ماي 1945 قالمة ، الجزائر ، المجلد 34، العدد الثالث

-7-أحمد مؤمن بكوش ، حيزوم بدر الدين مرغني ،انعكاسات تدابير مكافحة جائحة كورونا –كوفيد-19- على ضمان الحق في الحياة والصحة والأمن دراسة تطبيقية في بعض التشريعات الوطنية ، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة الشهيد حمّة لخضر ، الوادي ، الجزائر ، المجلد الثامن ، العدد الثالث 2020

-8- أحسن غربي ،حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين ضرورة التقييد والحفاظ على الحرية ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والاقتصادية ، جامعة 20 أوت 1955 ، الجزائر ، المجلد 20 ، العدد الأول 2020

-9-فخّار هشام ، حماية حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا مقاربة بين التداعيات والموجبات ،مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة خضير بسكرة ،الجزائر ، المجلد 13 ، العدد الأول ، مارس 2021

-10-نبيل العبيدي ، هاجر المبرك، دور المنظمات غير الحكومية في مواجهة فيروس كورونا ، مجلة القانون الدولي والتنمية ، جامعة سوسة ن تونس ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، نوفمبر 2020

-11-عبد الرحمان علي غنيم ، التعاون الدولي لمجابهة الوباء العالمي كوفيد-19- ، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، دار المنظومة عدد 32 ،2020

-12- بن جامع صبرينة ، اختلال موازين القوى والعلاقات الدولية في ظل وباء كورونل ، مجلة التراث ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، المجلد 11 ، العدد الأول ، مارس 2021

## -د- المراجع الإلكترونية

-1-على أسعد وطفة ،هواجس التعليم عن بعد في ظل جائحة كورونا وإشكالياته في الدول النامية - 6مارس 2021-06-27، تاريخ الدخول 29 ماي 2021-06-27

# قائمة المصادر والمراجع


www.watfa.com

-2- ويكيبيديا أثر جائحة كورونا على التعليم ، 19 جوان 2021 ، تاريخ الدخول 8ماي 2021-06-27

Ar.m.wikipedeia.org/wiki/20

-3- موجز سياساتي ن التعليم أثناء جائحة كورونا وما بعدها ، منشور على موقع الأمم المتحدة بتاريخ أوت 2020 ، تاريخ الدخول 29 ماي 2021

Un.org/sites/un2un.org/files/policy.biref-education.

-4-الأبعاد الحقوقية في الإستجابة لفيروس "كورونا" منشور على موقع اهيومن رايتس ووتش ، بتاريخ 19 مارس 2020، تاريخ الدخول 27 ماي 2021

https//www.hrw.org/ar//

-5-كورونا تقييد من حرية الإنسان بالحركة والتنقل ، منشور على موقع وكالة الأنباء الأردنية ، بتاريخ 5 جوان 2021 ،تاريخ الدخول 30جوان 2021

www.petra.gov.jo

-6-سبع طرق يؤثر بها فيروس كورونا على حقوق الإنسان ،دراسة تم نشرها على موقع منظمة الأمم المتحدة، بتاريخ ماي 2020 ، تاريخ الدخول 8 جوان 2021

https//www.a.mestyj-org

-7- وباء فيروس كوفيد-19- على الحكومات والشرطة التوقف عن استخدام الوباء كذريعة لإرتكاب الإنتهاكات دراسة منشورة على موقع منظمة العفو الدولية ، بتاريخ 17 ديسمبر 2020 ، تاريخ الدخول 8 جوان 2021

https//u annesty.org

-8- الوصم الإجتماعي "كوفيد-19-"تجنب الوصم ، مقال منشور على موقع منظمة اليونيسيف بتاريخ 20جويلية 2020 ،تاريخ الدخول 9جوان 2021

# قائمة المصادر والمراجع


https//www.unicef.org/sudan/ar/https//www.unicef.org/sudan/ar/

-9-أنطونيوغوريتش ، فيروس كوفيد -19- يشكل خطرا يهدد البشرية جمعاء ، وبالتالي يجب على البشرية جمعاء العمل لأجل القضاء عليه مقال منشور على موقع هيئة الأمم المتحدة ، تاريخ الدخول 11،6،2021

Wn.org/ar/corona.virus/artiles/united.nation.nation.

-10-نداء الطوارئ ،فيروس كورونا ، خطة إستعداد واستجابة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، تاريخ الدخول

www.un.mrc.org

-11- دعم الفئات الهشة إقتصاديا في ظل أزمة كورونا ، دراسة نشرت على موقع المجلس الأعلى للسّكان ، نشرت ب8أفريل 2020 تاريخ الدخول 11 جوان 2021

Hpp.info/ar/medea/support.

-12-حماية الإنسان والإقتصاد ، مطبوعة نشرت على موقع البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، واشنطن ، الولايات المتحدة الأمريكية ، مارس 2020

-13- عبد الوهاب عاصي، دبلوماسية المساعدات الإنسانية خلال جائحة كورونا الدوافع والأثر ، تقرير منشور على موقع جسور للدراسات بتاريخ ماي 2020 تاريخ الدخول 12، جوان 2021

https//juser.co

-14-نضال منصور حين يصبح "كورونا" شماعة للدوس على حقوق الإنسان مقال منشور على موقع الحرة بتاريخ 23 أفريل 2020 تاريخ الدخول 13 جوان 2021

https//www.alhurrs.com

-15- فيروس كورونا المستجد ، على الدول ألاّ تستغل تدابير الطوارئ لقمع حقوق الإنسان، مقال منشور على صفحة الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي ، تاريخ الدخول 14 جوان 2021

# قائمة المصادر والمراجع

Ohchr.org //en/news.events/page

-16-عبد الوهاب كريم علواني ، أهمية التعاون الدولي في مواجهة وباء فيروس كورونا كوفيد19 مقال منشور يوم الجمعة 27 مارس 2020 تاريخ الدخول 14 جوان 2021

Arabi21.com/story/1256422.00

-17-علاء غانم ، تفعيل المشاركة المجتمعية لمواجهة الموجة الثالثة ،مقال منشور على صفحة جريدة الشروق الإلكترونية المصرية بتاريخ 1ماي 2021

Shorok news.com

-18-لنجعل أنوار التعاون الدولي تبدد ظلام الوباء ، مقال منشور في صحيفة الشعب أون لاين اليومية بتاريخ 25 مارس 2020 ، تاريخ الدخول 14 جوان 2021

Arabic.people .com/htnh

# فهـــرس


| | |
|---|---|
| قبس | |
| اهداء | |
| شكر وعرفان | |
| مقدمة | أ |
| **الفصل الأول : الأثر القانوني لجائحة كورونا على حقوق الانسان .** | |
| المبحث الاول : جائحة كورونا والحقوق الاساسية | **11** |
| المطلب الاول : تأثير جائحة كورونا على الحقوق الاجتماعية والثقافية | **12** |
| الفرع الاول : الحق في العمل | **12** |
| الفرع الثاني : الحق في التعليم | **15** |
| الفرع الثالث : الحق في الصحة | **20** |
| المطلب الثاني : تاثير جائحة كورونا على الحقوق المدنية والسياسية | **24** |
| الفرع الاول : الحق في الحياة | **24** |
| الفرع الثاني : الحق في التنقل | **26** |
| الفرع الثالث: الحق في حرية التعبير | **30** |
| المبحث الثاني : حقوق الانسان المنتهكة أثناء العمل على الوقاية من فيروس كورونا | **33** |
| المطلب الاول : استخدام القوة المفرطة في تنفيذ اجراءات الصحة العامة واستثناء البعض من اجراءات المكافحة . | **33** |
| الفرع الاول : استخدام القوة المفرطة في تنفيذ اجراءات الصحة العامة | **35** |
| الفرع الثاني : استثناء البعض من اجراءات مكافحة فيروس كورونا | **34** |
| المطلب الثاني : التعتيم على المعلومات المتعلقة بفيروس كورونا والتمييز المجحف وكره الاجانب | **35** |
| الفرع الاول : التعتيم على المعلومات المتعلقة بفيروس كورونا | **35** |
| الفرع الثاني : التمييز المجحف وكره الاجانب | **35** |
| **الفصل الثاني: موجبات حماية حقوق الانسان أثناء جائحة كورونا** | |
| المبحث الاول : التدابير الواجبة الاتخاذ لحماية حقوق الانسان أثناء جائحة كورونا | **41** |
| المطلب الاول : حماية الفئات الهشة وتقديم المساعدات الانسانية | **41** |
| الفصل الاول : حماية الفئات الهشة | **41** |
| الفرع الاول : تقديم المساعدات الانسانية | **41** |
| المطلب الثاني : التدابير الاقتصادية والقضائية لردع الانتهاكات | |
| الفرع الاول : تخفيف نظم الجزاءات الاقتصادية | |
| الفرع الثاني : تفعيل المتابعات القضائية لردع انتهاك حقوق الانسان | |
| المبحث الثاني : الجهات المخولة لحماية لحقوق الانسان أثناء جائحة كورونا | **49** |
| الفرع الاول : دور الدول في حماية حقوق الانسان اثناء جائحة كورونا | **49** |

# فهـــرس


| | |
|---|---|
| الفرع الثاني : فعاليات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان اثناء جائحة كورونا | **51** |
| المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية وفعاليات التعاون الدولي لحماية حقوق الانسان أثناء جائحة كورونا | **52** |
| الفرع الاول : دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الانسان أثناء جائحة كورونا | **52** |
| الفرع الثاني: فعاليات التعاون الدولي لحماية حقوق الانسان أثناء جائحة كورونا | **55** |
| خاتمة | **د** |
| قائمة المصادر والمراجع | **62-61** |
| فهرس المحتويات | **و** |